

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية – كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

الحماية الجزائية للفرد في مرحلة ما بعد الوفاة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الدكتور:

• طباش عز الدين

من إعداد الطالبتين:

- سيدهم كنزة
- سماني عائشة

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ: أ. مدوري زايدي، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... رئيس_____.
- الأستاذ: أ.د طباش عز الدين، أستاذ جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... مشرفا ومقررا.
- الأستاذ(ة): د. زيان مريم، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....ممتحن_____.

السنة الجامعية 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف المحترم:
طباش عز الدين، على ما قدمه من توجيه علمي دقيق، وملاحظات
قيمة، ومتابعة مستمرة كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذه المذكرة.

ولا يفوتنا أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، على ما خصوا
به هذا العمل من وقت وجهد في قراءته وتقييمه، وعلى ملاحظاتهم
العلمية البناءة التي أسهمت في إثرائه.

وإنّ أعبر من امتناني لكل أستاذ قدم لي دعماً علمياً صادقاً، وإلى
كل زملائي في قسم ثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية.

وإلى كل من مدّى لنا يد المساعدة وأفادنا من قريب أو بعيد لكم منا
جميعاً جزيل الشكر.

كنزة وعائشة

إهداء و شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

”و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين “

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات الحمد لله الذي وفقني و أعانني حتى بلغت هذا اليوم الذي طالما
انتظرته و سعت لأجله.

إلى أبي الغالي

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب ،من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل من علمني أن
الدنيا كفاح و سلاحه العلم و المعرفة داعمي ،ضلعي قوتي في مسيرتي و ملاذي بعد الله إلى
فخري و اعتزازي

إلى أمي الغالية

إلى نبع الحنان و قلب الدعاء الذي لم يغلق بابه يوما، إلى من كانت عيونها تلاحق خطواتي خوفا
علي، و حنانها قنديلي في كل مواجهة، يا أمان أيامي، و يا هدايا الله في عمري، نجاحي هذا
امتداد لدعائك، و قطف لثمار حبك و هدية متواضعة لقلبك الكبير لكي نجاحي و فخري

إلى إخوتي

إلياس، ماسينييسا، إلى رفاق عالمي الصغير، و اليد التي تمتد لي قبل أن أطلب، لقد كنتم دائما
جزءا من قوتي و سببا في أن أقف اليوم و في أصعب الأيام إليكم يا من كنتم نور أيامي ،إلى
الضحكة الصادقة التي لا يشوبها زمن ولا مسافة إلى قوتي سندي إخوتي

إلى رفاق الرحلة

إلى أصدقائي الذين شاركوني الطريق و ساهموا في صنع ذكريات لا تنسى، وجودكم كان مساحة
رحبة لقلبي، و سندا لتجاوز الصعوبات

إلى الصديقة و الأخت التي لم تلدها أمي ، و الذي عوضتني به الأيام و كان سندا و قوة في إنجاز
هذا العمل، أهدي لكم هذا النجاح

شكرا لكم بحجم هذا الحلم، و بحجم الفرح الذي يكتمل بوجودكم، فأنتم عائلتي الأولى و الجزء
الأجمل من كل إنجاز.

سيدهم كنزة

إهداء و شكر

أهدي تخرجي

إلى من كلنا العرق جبينه و من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الإصرار
إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من
استمدت قوتي و اعتزازي بذاتي

والدي العزيز

إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها إلى الانسانية
العظيمة التي لطالما تمنيت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

أمي العزيزة

إلى الضلع الثابت و أمان أيامي إلى من شددت عذبي بهم فكانوا ليا نبيع
أرتوي منها إلى خيرة أيامي و صفوتها إلى قرة عيني

أخواتي الغاليات

إلى من كان سندا لي و قدم لي كل الدعم و التشجيع و وقف معي في العسر
واليسر و كان مثال الزوج و الصديق و الأخ

زوجي الغالي

إلى من كان سندا و عوناً في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء و رفقاء السنين
لأصحاب الشدائد و كل من أفاضني بالنصائح المخلصة

إليكم عائلتي

أهديكم هذا الإنجاز و ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت و
أتممت أول ثماره بفضلته سبحانه و تعالى

فالحمد لله على ما وهبني و أن يجعلني مباركا و يعينني أينما كنت

فمن قال أنا لها نالها فأنا لها و إن أبت رغما عنها أتيت بها

فالحمد لله شكرا و حبا و امتنانا على البدء و الختام

فآخر دعواهم الحمد لله رب العالمين.

سماني عائشة

قائمة المختصرات

أولاً: المختصرات باللغة العربية

ق . ج: القانون الجزائري.

ق . ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق . ص: قانون الصحة.

ق . ح . م: قانون الحالة المدنية.

ج: الجزء.

ج . ر . ج . ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ص . ص: صفحة صفحة.

د . س . ن: دون سنة النشر.

د . ب . ن: دون بلد النشر.

د ج: دينار جزائري.

ثانياً: المختصرات باللغة الفرنسية

P: page.

Op.cit : opére-citato.

مقدمة

لقد كُرم الإنسان من عند الله عز وجل، وفضله على سائر مخلوقاته حياً أو ميتاً وميزه بالعقل، أعظم خلقه ومداد عرشه، منذ أن خلق آدم عليه السلام لقوله تعالى: « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا »¹.

تعتبر كرامة الإنسان مبدأ عام مكرس سواء في حياته أو بعد وفاته مما تدل على وجوب صون الميت وعدم الاعتداء عليه، وعرف الموت لدى الفقه الإسلامي على أنها انتقال الروح من الجسد إلى ما أعد لها من نعيم وعذاب أو هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقتها وحيلولة بينهما والانتقال من دار إلى دار، وهو كل فعل تنتهي به المهمة التي يقوم بها أي عضو من أعضاء الجسم، وقد أوكل الله تعالى هذه المهمة إلى ملائكة يقومون بها أي إخراج الروح لقوله تعالى: « قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ »².

لا يمكن وضع تعريف دقيق قانوناً للوفاة لأن وضع أي تعريف لها سوف يكون محلاً لتعديلات متلاحقة، و كان الفقه قد انقسم في ما يجب أن تكون عليه القاعدة القانونية من استقرار نسبي، إما يقتصر دور القاعدة القانونية في البحث عن مدلول الوفاة في ذاتها، فحسب رأي بعض الفقهاء عدم جواز إصدار تشريع لتعريف الوفاة، إنما يكفي صدور لوائح من الجهات الطبية المختصة تتضمن بعض المعايير التي يجب على الأطباء الاسترشاد بها وتحقيق الحماية لهؤلاء، من جانب آخر نجد أن المشرع لم يهتم لمسألة تعريف الوفاة في القانون المدني، لكن ميز بين نوعين من الوفاة، يتعلق النوع الأول بالوفاة الطبيعية، أما النوع الثاني فيتعلق بالموت الاعتباري أو الحكمي، ويتمثل ذلك في حالة ما إذا كانت الوفاة يقينية كما هو الشأن بالنسبة للغائب والمفقود.

إن تحديد الوفاة مسألة مهمة لأنها الخط الفاصل بين الحياة والموت، حيث اعتبرها المشرع الجزائري واقعة قانونية، واختلف الفقهاء في كيفية تحديد لحظة الوفاة، فانقسموا إلى اتجاهين: فريق اتفق على أن تحديد لحظة الوفاة تكون بالتوقف النهائي للقلب والدورة الدموية والجهاز التنفسي عن العمل، أما الفريق الآخر اتفق على أن الوفاة تتحقق بالموت الدماغي حيث يركز على الجهاز

¹ - الآية 30، سورة الاسراء.

² - الآية 11، سورة السجدة.

العصبي المركزي، والذي يحتوي على المراكز الأساسية المحركة والمنظمة لوظائف أعضاء الجسم سواء الداخلية أو الخارجية.

لقد ألزم المشرع عند تحقق الوفاة الإبلاغ عنها، وفقاً لأحكام القانون 70-20، حيث حدد أشكال الإبلاغ عنها المدة القانونية والأشخاص المخول لهم ذلك.

باعتبار أن جثة الميت لها قيمة بالغة قانوناً، حاول المشرع حمايتها بتنظيم التعامل بها سواء من حيث الاستفادة من أعضاء الميت أو الاعتداءات التي قد تمس بها حيث لا يمكن المساس بأعضاء الميت، إلا وفقاً لضوابط قانونية وضعها المشرع في قانون الصحة، فلا يمكن لمن هب ودب أن يقوم بنزع عضو من أعضاء ميت بدون إذن، وحتى القائم بمثل هذه العمليات يجب أن يكون له ترخيص وصفة، وفي حالة عدم احترام هذه الضوابط يكون قد ارتكب أفعال مجرمة، عاقب عليها المشرع في قانون الصحة وقانون العقوبات.

تعتبر انتهاك حرمة الموتى من أخطر صور الجرائم الواقعة حالياً، وليس وطنياً فقط، إنما دولياً فحرمة ميت كحرمة حياً، فالمساس بها يعد خرقاً لما نهانا عنه الرسول صلى الله عليه وسلم والشريعة الإسلامية.

وقد سعت القوانين الوضعية إلى حماية الإنسان سواء حياً أو ميتاً، وأقرت له بحماية قانونية من كل الاعتداءات التي تقع على جثته من تدنيس، أو تشويه، أو إخفاء، أو على المكان الذي تتواجد فيه جثته، يعني قبره من تخريب أو هدم أو حرق أو أي انتهاك لحرمة.

تكمن أهمية هذا الموضوع من تواصله مع جوانب حساسة في النظام القانوني، حيث تتداخل فيه الاعتبارات القانونية مع القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، وسعي المشرع لتغطية نطاق الحماية التي يوفرها القانون جزائياً لجسد الإنسان بعد وفاته من خلال تجريم الأفعال التي تمس بحرمة سواء جثته أو قبره، كما يوضح الحدود المسموحة بها المساس بجسد الميت وفقاً للقانون مثل نقل وزرع الأعضاء الطبيعية للميت.

ولهذا الموضوع أهمية خاصة نظراً للممارسات التي تقع على حرمة الموتى سواء لجهل بالقانون، والاعتداءات الإجرامية، مثل تدنيس الجثث أو الاعتداء عليها جنسياً أو تشويهها، أو

الاعتداء على القبور كهدمها أو حرقها، لذا فإن تحليل الأحكام الجزائية المتعلقة بهذا الموضوع يساهم في رفع الوعي ومعرفة أن مثل هذه السلوكيات تعتبر جرائم معاقب عليها، ومما يؤدي إلى تقليل هذه الظواهر.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أشكال الحماية المقررة للإنسان في مرحلة ما بعد الوفاة كاستثناء عن المبدأ العام القائل بأن الشخصية القانونية، و منها الحماية تنتهي بانتهاء الحياة، وعليه سنحاول من خلال هذا البحث الإلمام بمجموعة الجرائم التي تستهدف حماية المخلوق البشري في مرحلة ما بعد الوفاة بغية إظهار مدى اهتمام المشرع بكرامة المخلوق البشري حتى وإن أصبح جثة هامة آيلة إلى الزوال.

يرجع سبب اختيارنا هذا الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية، من الأسباب الشخصية إثراء الزاد المعرفي والتعمق أكثر في هذا المجال لتمييزه بالتشويق، وأيضا الميل وحب هذه المواضيع الجنائية ومعرفة هل الجثة محمية حتى بعد الوفاة.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل فيما نشهده اليوم من تطور و تنوع الانتهاكات التي يمكن أن ارتكابها ضد الإنسان في مرحلة ما بعد الوفاة، حيث استحدث الكثير منها، و أصبحت جرائم معاقب عليها إذ تعدت حدود الاعتداء المادي لتشمل أيضا الاعتداء المعنوي، كجرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار المرتبط بالشخص المتوفي عندما يتعلق الأمر مثلا برموز الثورة.

من بين الصعوبات التي واجهتنا فهم النصوص القانونية المتعلقة بمرحلة ما بعد الوفاة بسبب انتشارها بين قوانين متعددة مثل قانون العقوبات، وقانون الصحة والقوانين الأخرى، بالإضافة إلى ذلك، هناك نقص في الدراسات المتخصصة التي تعالج موضوع الحماية الجزائية للفرد بعد وفاته بشكل شامل، مما يزيد من صعوبة جمع المراجع العلمية الدقيقة، مما يتطلب دمج عدة مجالات لفهم تفاعلاتها المختلفة، وأخيراً واجهنا صعوبات في إيجاد اجتهادات قضائية منشورة تتعلق بالاعتداءات على حرمة الموتى أو الجثث، مما يجعل من الصعب دعم الدراسة بأمثلة قضائية يمكن الاعتماد عليها على ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية لهذه الدراسة على النحو التالي: ما هو نطاق الحماية الجزائية المقررة للفرد الميت في القانون الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي الذي رأينا فيه أنه المنهج المناسب لهذه الدراسة التي تتضمن جمع مجموعة من النصوص القانونية المعنية بالحماية الجزائية للفرد الميت و تحليل عناصرها لاستنتاج محل الحماية لكل نص، و عليه قسمنا البحث إلى فصلين، فصل تناولنا فيه تجريم مخالفة الأحكام القانونية للتعامل في جثة الفرد بعد الوفاة الذي يتمحور حول تحديد لحظة الوفاة و تجريم المساس بأعضاء الميت الطبيعية، أما الفصل الثاني يتضمن الحماية الجنائية لحرمة الموتى التي تتجسد في تجريم الاعتداءات الواقعة على الميت و قبره و رموز الثورة.

الفصل الأول

تجريم مخالفة الأحكام القانونية للتعامل

في جثة الفرد بعد الوفاة

نظراً للاعتبارات الإنسانية والدينية والاجتماعية المتعلقة باحترام كرامة الإنسان بعد الوفاة، فإن التعامل مع الجثامين يثير العديد من القضايا القانونية والأخلاقية، فالجثة ليست مجرد شيء جامد، بل هي استناداً إلى مبدأ كرامة الإنسان والاحترام المستمر لسمة المتوفى الأخلاقية، تحظى بحماية قانونية خاصة ولذلك، التزم المشرع الجزائري بوضع إطار قانوني لتنظيم التعامل مع الجثامين، بما في ذلك تحديد الوفاة والتبرع بالأعضاء لأغراض طبية أو علاجية، ساعياً إلى تحقيق التوازن بين احترام كرامة المتوفى ومتطلبات التقدم الطبي وفي هذا السياق، نظم المشرع المسائل المتعلقة بالجثامين بعد الوفاة من خلال عدة نصوص قانونية، أبرزها قانون الصحة رقم 11-18،³ الذي يحدد القواعد الأساسية لتحديد الوفاة وزراعة الأعضاء علاوة على ذلك، يتضمن قانون العقوبات الجزائري أحكاماً تهدف إلى حماية الجثة من أي انتهاك أو استغلال غير مشروع، بما في ذلك التصرف في الأعضاء البشرية أو انتهاك حرمة المتوفى.

يستند الإطار القانوني للتعامل مع الجثث إلى مبدئين أساسيين: أولاً، قبل اتخاذ أي إجراء بشأن الجثة، يجب التأكد من صحة الوفاة قانونياً وطبياً لتجنب أي انتهاك لحياة الشخص أو سلامته الجسدية (المبحث الأول)، ثانياً يسمح القانون بالتصرف بالأعضاء بعد الوفاة ضمن حدود معينة لأغراض طبية وإنسانية، مع ضمان احترام رغبات المتوفى ومنع استغلال الجثة تجارياً في (المبحث الثاني) تحت تجريم المساس بالأعضاء الطبيعية للميت.

³ - قانون رقم 18 - 11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج ر ج، العدد 46، صادر بتاريخ 29 جويلية 2018.

المبحث الأول

تجريم الحيلولة دون التحقق من سبب الوفاة

لقد نظم المشرع مسألة تحديد الوفاة من خلال قانونا الصحة رقم 18-11، وينصّ هذا القانون بوضوح على الشروط الطبية و الإجرائية الواجب توافرها لإعلان الوفاة لا سيما في الحالات التي قد تستخدم فيها الأعضاء بشرية للعلاج، ويهدف هذا القانون إلى ضمان استيفاء إصدار شهادات الوفاة لمعايير علمية وطبية دقيقة، ممّا يُحقّق التوازن بين حماية الحياة و تمكين الطب الحديث من استخدام الأعضاء البشرية لإنقاذ حياة المرضى، كما يتماشى هذا القانون مع السياسات التشريعية إلزامية إلى تعزيز ثقة الجمهور في نظام الرعاية الصحية، ومنع أي إساءة محتملة في مجال زراعة الأعضاء، لذا نص القانون على ضرورة إثبات واقعة الوفاة من خلال وضع التزامات قانونية للكشف عنها و تحديد سبب وقوعها، و هذا ما سنحاول التفصيل فيه في المطلب الأول، ففي حالة عدم احترام هذه الالتزامات يمكن أن يشكل ذلك جريمة في قانون العقوبات الجزائري المطلب الثاني.

المطلب الأول

ثبوت واقعة الوفاة

يعد الموت لحظة حاسمة يفارق فيها الإنسان الحياة بانقطاع الروح عن الجسد فالموت عامة هو انقطاع عن الحياة، والانتقال من حياة إلى حياة أخرى،⁴ فعند وقوع الوفاة أول إجراء يقوم به الطبيب هو التحقق من وقوعها فعليا، مع تحديد لحظة الوفاة بدقة والبحث وراء سبب هذه الوفاة.

و ذلك من أجل التأكد من طبيعتها وما إذا كانت الوفاة طبيعية أو وراء هذه الوفاة فيها شبهات. سنتناول في هذا المطلب كيفية تحديد لحظة الوفاة التي تتمثل في معايير تشخيص الوفاة (الفرع الأول)، ثم موقف المشرع الجزائري من معايير تحديد الوفاة (الفرع الثاني).

⁴ - مندر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1995، ص 114.

الفرع الأول

تحديد لحظة الوفاة

الموت هو مفارقة الروح للجسد، فإن تحديد لحظة انفصالها عن الجسد يحتاج إلى معيار واضح، حيث ثار خلاف بين الفقهاء بشأن تحديد ذلك، فالأطباء كانوا يعتمدون على العلامات التقليدية من توقف أجهزة الجسم كالتنفس والقلب والدورة الدموية، ومع تطور العلوم ظهرت أجهزة تقوم مقام القلب والرئتين، حتى ولو توقفت تلك الأجهزة عن العمل، فاستخدام أجهزة الإنعاش الصناعي أصبح من الممكن معه استمرار التنفس وعودة الدورة الدموية لفترة طويلة قد تمتد لما يقارب عدة أشهر، لهذا نجد أن الفقه انقسم إلى اتجاهين لتحديد لحظة الوفاة اتجاه الأول تقليدي ذهب بالقول أن وفاة شخص تتحقق بتوقف النهائي لعمل عضلة القلب والرئتين (أولاً)، أما بالنسبة لاتجاه ثاني يرى بأن تحديد لحظة الوفاة يتحقق بموت خلايا المخ حتى ولو ظلت خلايا القلب وغيرها من أعضاء الجسم حية (ثانياً).

أولاً: المعيار التقليدي في تحديد لحظة الوفاة

تعدد التسميات المعيار التقليدي هناك من يسميها الموت الظاهري وهناك من يسميها الموت الإكلينيكي وهناك من يسميه موت القلب،⁵ يرى هذا المعيار أن الوفاة عملية بيولوجية تؤدي إلى توقف الوظائف الحيوية للإنسان الواحدة تلو الأخرى،⁶ بحيث أكدت الدراسات الطبية أن بداية الوفاة سببها توقف القلب والرئتين يليه توقف المخ نتيجة توقف وصول الدم المحمل بالأكسجين إلى المخ وهذا ما يدل على التوقف النهائي لعمل مراكز العصبية الآلية نتيجة تلفه و يترتب على هذا التوقف عدم صدور أي حركة من الجسد فتعقد درجة حرارته كما يتغير لونه بعد ذلك بالتعفن والتحلل.⁷

⁵ - إسمي قاوة فضيلة، التصرف الغير مشروع في الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2025، ص 125 .

⁶ - بوشارب نجا، جعفر فاطمة ،خوخي سارة، المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الانتزاع غير المشروع للأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2024، ص 16 .

⁷ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

توجد وسائل تقليدية يستعان بها للثبوت من حدوث الوفاة، حيث نجد منها: طريقة الوخز الوريدي (L'ARTERIOTOMIE)، طريقة ايكارد (LA METHODE D'LEARD)، علامة الإيثر (SIGNE DE L'ETHER)، كلها وسائل ترتكز على توقف الدورة الدموية داخل جسم الإنسان.⁸

لقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا المعيار أهمها :

. يفتر هذا المعيار إلى الدقة، إن يمكن عودة الحياة إلى الإنسان بعد توقف القلب أو الرئتين، وما توقفهما سوى مجرد موت ظاهري لا حقيقي،⁹ وبالتالي فهو لا يصلح لأن يكون أساس لتحديد لحظة الوفاة، وبالتالي أثبتت الدراسات المتطورة للعلوم البيولوجية والطب أن الوفاة ليست حادثة فجائية ولكن تترتب آثارها عبر مراحل متعددة.¹⁰

. إن هذا المعيار غير كافٍ لتحديد لحظة الوفاة في الحالة التي يكون فيها الإنسان بين الحياة والموت، إذ قد يظل القلب والجهاز التنفسي أحياء، في حين تكون خلايا المخ قد ماتت لأي سبب كان، وهنا يدخل الشخص مرحلة الغيبوبة التي توقف فيها نهائياً وظائف المراكز العصبية العليا نتيجة إصابة المخ بتلف كبير غير قابل للإصلاح حتى ولو ظلت وظائف القلب والجهاز التنفسي وظيفتها الصناعية بواسطة ما يسمى بالقلب والرئة.

على هذا الأساس فمعيار توقف القلب عن النبض والجهاز التنفسي عن العمل ليس معياراً حاسماً للقول بوفاة الشخص.¹¹

⁸ - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية و مكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون 5 لسنة 2010 و الاتفاقيات الدولية و التشريعات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012، ص 389-390 .

⁹ - حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دار الثقافة، القاهرة، 2001، ص 114.

¹⁰ - مواسي لعلجة، التعامل بالأعضاء من الناحية القانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 81 .

¹¹ - إسمي فاوة فضيلة، مرجع السابق، ص 128.

وأيضاً يؤدي الأخذ بهذا المعيار إلى استحالة إجراء عملية نقل أعضاء المنفردة كالقلب والكبد، كونه عمليات تتطلب فيها ساعة الاستئصال بهدف المحافظة على القيمة البيولوجية للعضو، والقلب لا يصلح للغرس إذا ماتت خلاياه الأمر نفسه بالنسبة للكبد فلا توجد أجهزة تؤدي وظيفته مؤقتاً إذا لم يتم استئصاله بسرعة لهذا يتطلب تحديد لحظة الوفاة أولاً قبل استئصال الأعضاء.

و لما كان الجسم الإنسان لا يموت في لحظة واحدة بل على فترات، هنا ظهرت الحاجة للبحث عن معيار آخر لتحديد لحظة الوفاة، يضمن احترام الحياة الإنسانية ويحافظ على قيمة التشريحية للعضو المراد استئصاله في الوقت نفسه.¹²

ثانياً: المعيار الحديث في تحديد لحظة الوفاة (موت الدماغ)

تتحقق الوفاة بالنسبة لهذا المعيار بموت خلايا المخ ولو ظلت خلايا القلب حية وهو ما يسمى بالموت الدماغى فموت خلايا الدماغى يتسبب بالإنسان لدخوله في غيبوبة كبرى،¹³ وبالتالي إعادة الحياة للإنسان عن طريق أجهزة الإنعاش الاصطناعى أمر مستحيل نظراً لتوقف النهائى لعمل مراكز العصبية المتحكمة في الكلام والذاكرة والوعي والدورة الدموية والتنفس والحركة، بالنسبة لهذا المعيار إثبات الوفاة يكون بتأكد من وجود واستمرار العلامات التالية: لفترة معينة من الزمن كافية للإعلان عن الوفاة.

. انعدام التام للوعي

. انعدام أي أثر لنشاط المخ في جهاز رسم المخ الكهربائي

. انعدام الحركات العضلية اللاشعورية خاصة التنفس

¹² - علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة و ما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامى (الموت الرحيم)،

دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2008، ص 316.

¹³ - بوشارب نجاه، مرجع سابق، ص 18.

لذا قام بعض الأطباء باقتراح مدة تتراوح بين ثماني ساعات كحد أدنى وثمانى وسبعون ساعة كحد أقصى لتوقف المخ عن إعطاء إشارات من أجل الإعلان عن الوفاة.¹⁴

انتقد معيار موت الدماغ رغم الإقبال والتأييد الواسع من أغلب علماء الطب والمؤتمرات العلمية.

1. فقد أثبتت مجموعة من الأطباء في أمستردام، أن مخ الإنسان الذي يعتبر ميتا استنادا إلى هذا المعيار يستمر في إرسال إشارات تدل على وجود حياة داخل الخلايا العصبية للمخ، الأمر الذي يثير الشكوك حسب رجال الطب أنفسهم.¹⁵

2. كشفت الدراسات الطبية عن وقوع عدد من حالات موت الدماغ استطاع أصحابها الإفلات من الموت وعودة الحياة إليهم من جديد، بعدما كانت أسماؤهم ضمن قائمة المرشحين لاستئصال أعضائهم،¹⁶ وما أثار الشك حول مصداقية هذا المعيار وحول أجهزة الفحوصات التكميلية خاصة جهاز رسم المخ الكهربائي الذي لا يعكس من نشاط المخ إلا نشاط القريب للمراكز العصبية دون نشاط المراكز العصبية العميقة، والتي يحتمل أن تكون حية كما قد يتوقف هذا الجهاز متأثرا بعدة عوامل كانهخفاض درجة حرارة الجسم إلى ما دون المعدل الطبيعي أو حالة التسمم الخطير وكذا حالة الأطفال المصابين بالغيوبة.¹⁷

3. اعتبر البعض أن معيار موت الدماغ يسبب آثار اجتماعية ونفسية خطيرة تكمن في إحجام وعزوف الكثير من المرضى من التوجه إلى المستشفيات، وقد يفتح الأخذ به باب المتاجرة بالأعضاء البشرية.¹⁸

¹⁴ - فاطمة يوسفواوي، " تحديد لحظة الوفاة في مجال نقل الأعضاء البشرية "، مجلة العلوم القانونية و الإدارية والسياسية،

العدد 16، الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 05.

¹⁵ - افتكار مهيبوب ديوان المخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي و القانون المدني، (دراسة

مقارنة)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006، ص 393.

¹⁶ - إسمي فاوة فضيلة، مرجع سابق، 132 - 133.

¹⁷ - مواسي لعلجة، مرجع سابق، ص ص 83-84.

¹⁸ - فايز الظفيري، "نقل و زرع الأعضاء من منظور جنائي"، مجلة الحقوق، العدد 02، 2025، ص 152.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري

لم يحدد المشرع الجزائري معيارا دقيقا يحتكم إليه في تحديد لحظة الوفاة، واعتبر المسألة من اختصاص الطب وهذا ما تنص عليه المادة 362 من قانون الصحة 11-18 فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا للوفاة بل ترك الأمر لوزير الصحة ليحدد المعايير العلمية التي سيعتمد عليها لتحديد لحظة الوفاة.¹⁹

لقد تم إصدار قرار وزاري من طرف وزير الصحة رقم 34 بتاريخ 19 نوفمبر 2002 الذي نص فيه على معايير إثبات الوفاة، و هي طبقا لنص المادة 02 من هذا القرار تتمثل في . الانعدام التام للوعي و غياب النشاط العضوي الدماغي .

. التأكد من الانعدام التام للتهوية العضوية عن طريق اختبار hypercapnie .

. التأكد من موت خلايا المخ باستخدام رسم المخ الكهربائي مرتين، ومن انجاز طبيبين مختلفين.²⁰

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الحديث وهو موت خلايا المخ حتى ولو لم ينص عليه صراحة في قانون الصحة، في حالة الوفاة العادية يقوم الطبيب المختص بإعداد وثيقة يبين فيها سبب الوفاة وتاريخ الوفاة.

أما في الحالات الوفاة المشبوهة أو الغامض عادية، فهناك إجراءات خاصة طبقا لنص المادة 200 من قانون الصحة التي تنص على أنه : « في حالة وفاة مشبوهة أو عنيفة أو وفاة في الشارع و في حالة وفاة بمرض متنقل يمثل خطرا كبيرا على الصحة العمومية، لا يسلم الطبيب المعني إلا شهادة لإثبات الوفاة، ويخطر السلطات المختصة بذلك للقيام بالفحص الطبي الشرعي للجنة، مع احترام الإجراءات التنظيمية المعمول بها».²¹

¹⁹ - إسمي فاوة فضيلة، مرجع سابق، ص 137.

²⁰ - انظر المادة 02 من القرار الوزاري رقم 34 مؤرخ في 19 نوفمبر 2002، الذي يحدد معايير اثبات الوفاة، ج ر ج ج، عدد 76، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2002.

²¹ - انظر المادة 200 من قانون رقم 11-18، مرجع سابق.

و في هذه الحالة تتدخل السلطات المختصة وتقوم بتعيين طبيب للقيام بفحص الطب الشرعي، أي الخبير المنتدب يقدم عمله من خلال مساعدته التقنية لتقدير الحالات الجسدية أو العقلية للشخص المعني وتقديم التبعات التي تترتب عليها.

نجد الحالات قد تأمر بتشريح الطبي فيها، و يتم بانتداب خبراء طب الشرعي كما يلي:
. حالة الوفاة الناتجة عن جرم أو أعمال اعتداء على الإنسان سواء كانت هذه الأعمال عمدية أو غير عمدية، ولا يمكن الاكتفاء بأسباب الوفاة الواردة في شهادة المعاينة (certificat de constatations).

. حالة العثور على جثة طائفة فوق الماء سواء كانت الجثة معروفة أو غير معروفة، ويتم التحقق من شخصية المجني عليه وتحديد أسباب الوفاة (circonstances du décès).
. و في جميع الحالات التي تتوفر فيها شبهات على أن الوفاة مشكوك فيها حسب شهادة المعاينة من الجثة حتى ولو كان قرار الطبيب المعين عدم إجراء تشريح (mort suspecte).
. في حالة تقدير السن إذا تقدير السن أحداث المجني عليهم إن لم يكن السن ثابت بأوراق رسمية (شهادة ميلاد ثابتة التاريخ وغير متنازع فيها).

و يجب في جميع الحالات على الطبيب المنتدب أن يشمل تقريره على وصف الإصابة المصاب بها المجني عليه وسببها وتاريخ حدوثها والأداة المستعملة ومدى جسامتها، كما يمكن انتداب الخبراء في قسم الميكروسكوبية مصلحة طب الشرعي للقيام بفحص الدم والمواد المنوية والشعر والمعان إلى عينات خارجة من المشتبه فيه، وكذلك تحليل مواد بيكيميا مثل البراز والسموم والذخائر والمواد التي تستلزم تحليلها كيميائي.²²

. لقد بين المرسوم التنفيذي رقم 22-178 المتعلق بشهادة الطبية للوفاة نموذج الشهادة التي يعدها وأيضا الطبيب الذي يحررها حسب نص المادة 02 منه حدد الأشخاص الذين لهم صفة إعداد شهادة الطبية للوفاة وهم:»

²² - بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 288-289.

- . موظف في حالة خدمة في الهيكل والمؤسسات العمومية للصحة،
- . متقاعد في الهيكل والمؤسسات العمومية أو الخاصة للصحة أو ذات طابع صحي أو اجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- . مستخدم في حالة خدمة في مؤسسة تابعة للصحة العسكرية أو لمصالح الأمن الوطني،
- . الطبيب يمارس صفة حرة».²³

نصت المادة 03 منه يجب على كل طبيب أن يثبت الوفاة في شهادة طبية طبقا للنموذج المحدد في هذا المرسوم والمادة 05 أيضا حددت البيانات التي تتضمنها هذه الشهادة.²⁴

المطلب الثاني

صور المساس بواجب التحقق من سبب الوفاة

تترتب على الالتزامات القانونية المتعلقة بالتحقق من سبب الوفاة آثار بالغة الأهمية، إذ إن عدم الوفاء بهذه الالتزامات لا يُعد مجرد مخالفة إدارية أو تنظيمية، بل قد يُشكل جريمة تُهدد النظام العام وحق الجمهور في المعرفة، ويُجرّم القانون الجزائري هذا الفعل استناداً إلى مبادئ حماية الجثمان من أي تدخل غير قانوني، وضمان نزاهة إجراءات الدفن، ومنع استغلال أو تستر محتمل على الجرائم التي أدت إلى الوفاة.

يرى المشرع الجزائري أن عدم التحقق من سبب الوفاة قد يتخذ أشكالاً عديدة أهمها: الدفن غير المصرح به: ويُقصد به دفن الجثة قبل استكمال الإجراءات القانونية اللازمة (مثل الحصول على شهادة الوفاة وتصريح من الجهة المختصة) وقد يُعيق هذا إجراء التحقيق الجنائي.

²³ - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-178، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2022، المتعلق بالشهادة الطبية

للوفاة، ج ر ج ج، عدد 32، صادر بتاريخ 14 ماي 2022.

²⁴ - انظر المواد 03، 05 من نفس المرسوم التنفيذي.

الفرع الأول

الدفن بدون ترخيص

يُعدّ دفن الجثة دون ترخيص انتهاكاً جسيماً للالتزامات القانونية المتعلقة بتحديد سبب الوفاة فالتخلص من الجثة قبل استكمال الإجراءات القانونية (كالوصول على شهادة الوفاة والتصريح الرسمي من الجهة المختصة) يُخالف النظام العام وحرمة المتوفى، يُجرّم القانون الجزائري هذا الفعل لمنع إخفاء الأدلة المتعلقة بسبب الوفاة، ولضمان إجراء الدفن وفقاً للإجراءات القانونية المعتمدة، ما يُحقق التوازن بين احترام المتوفى ومتطلبات النظام القضائي، كما يُهدد هذا الفعل نزاهة التحقيقات الجنائية، إذ قد يُعيق الدفن غير المرخص كشف الجريمة التي أدت إلى الوفاة علاوة على ذلك، يُعرّض هذا الفعل مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، ما يعكس التزام المشرّع بتوفير حماية قانونية صارمة للمتوفى قبل دفنه، وسنتناول في هذا الفرع شرط التصريح من أجل الحصول على الترخيص بالدفن (أولاً) وعقاب الدفن بدون ترخيص (ثانياً).

أولاً: ضرورة التصريح من أجل الحصول على الترخيص بالدفن

لقد نصّت المادة 79 من قانون الحالة المدنية رقم 70-20 على ما يلي: « يحظر عقد الوفاة ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة، بناءً على تصريح من أحد أقارب المتوفى أو تصريح شخص توجد في حوزته معلومات موثوق بها وعلى الوجه الأكمل بقدر الإمكان»²⁵ يعد التصريح شرطاً قانونياً لتحديد عقد الوفاة، وهو إجراء ضروري يتم لدى ضابط الحالة المدنية بمحل وقوع الوفاة.²⁶

التصريح بالوفاة ينظم بموجب أحكام قانون الحالة المدنية الجزائري، ويعد إجراءً إدارياً يهدف إلى

²⁵ - راجع المادة 79 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج، العدد

21، صادر بتاريخ 19 فيفري 1970، معدل و المتمم.

²⁶ - أسماء بلعوج، "التحقق من الوفاة كشرط لنقل الأعضاء البشرية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد

01، جامعة الجليلي بونعامة، ص 208.

تثبيت واقعة الوفاة رسمياً في سجلات الحالة المدنية، ويتم هذا الاجراء أمام ضابط الحالة المدنية المختص إقليمياً في أجل قانوني محدد.

1. آجال التصريح

يتم التصريح بالوفاة في أجل 24 ساعة من تاريخ الوفاة، وبالنسبة لولاية الجنوب فإنه يتم التصريح هنا في أجل 20 يوم، ويمكن أن يتجاوز أجل التصريح 24 ساعة إذا كانت الجثة تطلب ذلك، فلا يؤخذ بأجل 24 ساعة هذا ما نصت عليه المادة 79 الفقرة 2 و 3 من قانون الحالة المدنية وفي هذه الحالة يمكن قبول تصريح الوفاة حتى ولو كان متأخراً، و يحزر العقد بالوفاة مهما كانت المدة المنقضية من حدوث الوفاة بمجرد التمكن من إجراء التحقيق بواسطة فحص الجثة.²⁷

2. الأشخاص المخول لهم تقديم التصريح

حسب المادة 79 السابقة الذكر حددت من هم الأشخاص المخول لهم تقديم تصريح فنجد أحد أقارب المتوفي أو تصريح شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها.

3. ظروف الوفاة

أشار المشرع في المادة 81 من ق 20-70 إذا حدثت الوفاة خارج البلدية التي سجلت بها ولادة المتوفي، و يرسل ضابط الحالة المدنية الذي حرر عقد الوفاة في أقرب الآجال الى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المتوفي إشعاراً بالوفاة، يسجل فوراً بهامش السجلات.

. في حالات حدوث الوفاة في المستشفيات أو التشكيلات الصحية أو المستشفيات البحرية أو المدنية أو غيرها من المؤسسات العمومية، يجب على المديرين المسيرين لهذه المستشفيات أو المؤسسات أن يعلموا بذلك في 24 ساعة ضابط الحالة المدنية أو الذي يقوم مقامه.

²⁷ - بن عمار حنان، "النظام القانوني للحالة المدنية"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 177.

يذهب هذا الأخير ليتأكد من الوفاة و يحزر العقد بناء على التصريحات التي قدمت له والمعلومات التي حصل عليها.²⁸

. في حالة حدوث الوفاة في المؤسسة العقابية يقوم مسؤول المؤسسة بالتصريح بالوفاة 24 ساعة لضابط الحالة المدنية لبلدية المكان الذي توجد به هذه المؤسسة حسب المادة 85 من ق ح م . حين حدوث الوفاة اغتيال أو تنفيذ حكم الإعدام، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الجريمة إلا من خلال نص المادة 86 التي تمنع كتابة ظروف الوفاة في وثيقة الوفاة، سواء كان ذلك في المؤسسة أو في حالة تنفيذ حكم الإعدام أو الاغتيال.

. أما في حالة حدوث الوفاة في السفين البحري أو الجوي، فبالرجوع إلى المواد 68 و 69 و 70 من قانون الحالة المدنية، يحزر عقد الوفاة خلال 24 ساعة من قبل الضباط المحررين المبينين في هذه المادة وفي الأشكال المذكورة فيها حسب نص المادة 68 من قانون الحالة المدنية.²⁹ . في حال العثور على شخص متوفى و أمكن التعرف عليه، يحزر عقد وفاته من قبل ضابط الحالة المدنية للمكان المفترض حدوث الوفاة فيه، مهما كانت المدة المنقضية بين الوفاة والعثور على الجثمان.

وفي حالة عدم التعرف عليه، يجب أن يشتمل عقد الوفاة على العلامات الكاملة، وفي حالة تم التعرف عليه فيما بعد، يصح العقد ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 49 إلى 54 من هذا الأمر.³⁰

وفي حالة حدوث وفاة المفقود التي نصت عليها المادة 88 من قانون الحالة المدنية، نفرق بين إذا كان المفقود جزائريين أو أجنب.

أ . إذا كان المفقود جزائريًا، سواء حصل فقدان في الجزائر أو خارجها، فإن طلب الحكم بالوفاة يُقدّم من طرف كل من له مصلحة أو من قبل وكيل الجمهورية إلى رئيس المحكمة التي يوجد

²⁸ - انظر المادة 1/81، 2، 3، 4 و 5 من الأمر 70-20، مرجع سابق.

²⁹ - انظر المواد 68، 69، 70، 85، 86 من نفس الأمر.

³⁰ - انظر المواد 49، 54 من نفس الأمر.

بدائرة اختصاصها موطن المفقود، أو المحكمة الموجودة بها مسكن أو محل إقامة له إذا كان بالجزائر، أما إذا كان المفقود مولودًا خارج الجزائر وله مسكن أو محل إقامة معروف بها، فيُقدَّم الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة، أو إلى رئيس محكمة الجزائر العاصمة إذا كان مولودًا خارج الجزائر أو إذا لم يكن له مسكن أو محل إقامة معروف بها، وذلك حسب نص المادتين 89 و90 من ق ح م و يُقدَّم الطلب ممن له مصلحة، كالورثة أو وكيل الجمهورية، طبقًا للمادة 14 من هذا القانون.³¹

ب . أما إذا كان المفقود أجنبيًا، فلا يُقدَّم الطلب أمام المحاكم الجزائرية إلا إذا ثبت أنه فقد أو اختفى في الجزائر، أو فقدان على متن طائرة أو داخل السفينة الجزائرية، ويُقدَّم الطلب ممن له مصلحة أو من الورثة أو وكيل الجمهورية أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المسكن أو محل الإقامة الاعتيادية في الجزائر، وإذا لم يكن له محل معروف في الجزائر، يُقدَّم الطلب أمام محكمة الجزائر.

وحكم الوفاة يقوم مقام شهادة الوفاة، ويُسجَّل في سجلات الحالة المدنية في البلدية مكان الولادة و عند الاقتضاء، في آخر مكان أقيم فيه المتوفى.

وفي حالة ظهور الشخص المفقود المحكوم بوفاته، فإنه يُبطل الحكم بناءً على طلب ممن له مصلحة أو وكيل الجمهورية، طبقًا لنص المواد 46 و48 و49 من قانون الحالة المدنية.

يسجل منطوق الحكم بوفاة في سجلات الحالة المدنية لمكان ولادة المتوفى، وعند الاقتضاء لآخر مكان أقيم به المتوفى طبقًا للمادة 93 الفقرة الأولى من نفس القانون، ويجب ضرورة الإشارة إلى تاريخ الوفاة في الحكم سواء بالاعتماد إلى القرائن أو إلى التاريخ الفقدان ولا يجوز إلغاؤه أبدا حسب نص مادة 92 فقرة 2 من نفس القانون.³²

³¹ - انظر المواد 14، 89، 90 من الأمر رقم 70-20، مرجع سابق.

³² - انظر المواد 46، 49، 92، 93 من نفس الأمر.

ثانيا: عقاب الدفن بدون ترخيص

لقد اشترطت المادة 72 من قانون الحالة المدنية الحصول على الترخيص من أجل الدفن الذي يقدم من طرف ضابط الحالة المدنية، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 16-77 الذي حدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنهم، وذلك في نص المادة 02 منه على أن الجهة المختصة بتقديم هذا الترخيص هو مجلس الشعب البلدي المعني بشرط بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 78 إلى 94 من أمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية.³³

و حالة عدم احترام الإجراءات المذكورة سابقا تقوم جريمة الدفن بدون ترخيص التي نصت عليها المادة 441 فقرة 02 من قانون العقوبات تنص على أنه: «كل من تولى الدفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في حالة التي اشترط القانون الحصول على الترخيص وكل من يخالف بأي طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن يعاقب الحبس من عشرة أيام إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 2000 إلى 16000 دينار جزائري وبإحدى هاتين العقوبتين».³⁴

يتمثل السلوك الإجرامي في الانتهاك الذي يقع على الجثة قبل دفنها من قبل ذوي المتوفي، فقد يقوم الجاني بدفن الميت في المكان المعد للدفن أو بدفن قبل أن يشهد له الطبيب الشرعي بوفاتها، قد يكون دفن الميت في غير مقبرة في مكان معين ودون الحصول على موافقة من الجهة المختصة.³⁵

³³ - انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-77، مؤرخ في 24 فيفري 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل

الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، ج ر ج ج، عدد 12، صادر بتاريخ 28 فيفري 2016.

³⁴ - راجع المواد 152، 441/2 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج

رج ج، العدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم .

³⁵ - دروس مكّي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة،

2005 ، ص 112 .

بمعنى آخر أن يقوم الجاني بدفن الجثة دون تصريح لدى السلطات المختصة أو بدون ترخيص الذي يطلبه القانون.

لا يكفي لقيام هذه الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون، بل يجب توفر الركن المعنوي الذي يتمثل في صدور هذا العمل عن إرادة الجاني لارتكاب هذه الجريمة، فهذا الركن مهم جدا في هذه الجريمة إذ يميزها عن أشكال أخرى من الجرائم ويجب توفر نوعين من القصد: القصد العام الذي يعني العلم وإرادة قيام بالفعل مجرم ومعاقب عليه أما القصد الخاص اتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حرمة الميت.³⁶

تتمثل عقوبة دفن الجثة بدون ترخيص من المصالح المختصة، وهم ضباط الحالة المدنية حسب نص المادة 441 الفقرة الثانية بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين على الأكثر بالإضافة إلى غرامة مالية من 8000 كحد أدنى إلى 16000 كحد أقصى، كما يمكن القضاء فقط بإحدى العقوبتين. لذا يستلزم دفن الجثة أو إخراجها من قبرها الحصول على ترخيص ودون ذلك يعتبر اعتداء على كرامة الميت وإهانة له لأنه لا يجوز التصرف بهذه الجثة كشيء ليس له قيمة فلا يجوز دفن الجثة أو إخراجها دون ترخيص قانوني.

الفرع الثاني

دفن الجثة خفية

لقد أقر المشرع الجزائري نصوص قانونية تجرم أي اعتداء يمس جثة ميت، و ذلك من أجل صون كرامة الشخص و احتراماً لحقوق ذويه، و يعد مبدأ مكرس قانوناً و هذا اعتباراً لمكانة الجثة و قدسيتها لغرض تحقيق حماية جنائية معتبرة للموتى، و من الأفعال التي جرمها نحد جريمة دفن الجثة خفية، و في هذا الفرع سنعالج المقصود بالدفن خفية (أولاً) العقوبات المقررة لها (ثانياً).

³⁶ - بلعليات إبراهيم، مرجع سابق، ص 120 .

أولاً: المقصود بالدفن خفية

كل من يقوم بدفن شخص ميت سرا دون اتباع الإجراءات القانونية الخاصة بالدفن أو دون إشعار الجهات المختصة فقد نصت المادة 152 من قانون العقوبات على أنه: «كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب».³⁷

يفهم من هذا النص أن المشرع يعتبر أي اعتداء يقع على الجثة قبل حصول الدفن بالطرق القانونية انتهاكا لحرمة الميت، غير أنه لم يبين المقصود بخفية أي الأفعال التي يتكون منها السلوك الإجرامي، و التي إذا ارتكبها الجاني اعتبر منتهاكا للحماية القانونية لجثة الميت.

يتبين لنا مما سبق ان هناك ازدواجية من حيث النصوص التي تجرم و تعاقب على دفن جثة خفية حسب تعبير المشرع في المادة 152 من ق ع و المادة 2/441 من نفس القانون و التي تجرم دفن الجثة بدون ترخيص سابق، حيث اعتبر المشرع الجريمة الأولى جنحة من الجناح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، واعتبر الجريمة الثانية مخالفة من مخالفات المتعلقة بالأمن العمومي، فالتكييف القانوني يختلف، ومنه فجريمة دفن الجثة تختلف عن جريمة الدفن بدون ترخيص.

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الدفن خفية

نصت المادة 152 من ق ع على العقوبات المقررة لجريمة الدفن خفية كما يلي: «كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار».³⁸

يمكن أن نقول أن الدفن خفية يكون عن طريق غير مشروع حيث لا تعلم الجهات المعنية بالوفاة أصلا، فلا يخفى علينا أن الأصل والعادة للميت أنه يدفن من قبل ذويه وأهله لا غير و من يقوم بالدفن غيرهم.

³⁷ - انظر المادة 152 من أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

³⁸ - انظر نفس المادة 152 من نفس الأمر.

المبحث الثاني

تجريم المساس بالأعضاء الطبيعية للميت

إن لجسد الميت حرمة وكرامة، فنجد المشرع الجزائري قد وضع له حماية قانونية حتى بعد وفاته بعدم جواز المساس به، نظرا للتطور الحاصل في الطب خاصة في مجال نقل الأعضاء البشرية، حيث ظهر إمكانية اقتطاع عضو شخص ميت ووضعه في جسم شخص آخر.

لذا حاولت التشريعات الموازنة بين حماية الجسدية والمعنوية للإنسان و مصلحة المجتمع وإنقاذ حياة المرضى ذوي الحالات الحرجة الذين لا يمكن علاجهم، إلا من خلال زراعة الأعضاء و في هذا الإطار، أقر المشرع الجزائري إمكانية التصرف في أعضاء ميت وفق شروط قانونية ونظمها في قانون حماية الصحة و ذلك لأغراض علاجية و علمية شريطة الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية تشمل هذه المبادئ مبدأ المجانية و منه حظر أي شكل من أشكال التعويض المالي مقابل التبرع بالأعضاء واحترام رغبات المتوفى (إن عُرفت) أو الحصول على موافقة أسرته وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها.

تهدف هذه الإجازة الى ضمان أن يتم اقتطاع أعضاء بشرية ضمن إطار يتوافق مع المصالح الطبية والإنسانية، مع احترام الشروط القانونية التي وضعها المشرع في قانون الصحة رقم 18-11 و في حالة مخالفتها يمكن أن تؤدي إلى قيام جريمة في قانون العقوبات.

تضمن شرعية التبرع بالأعضاء بعد الوفاة الى احترام حرمة الجسد البشري من جهة، ومن جهة أخرى تمكن الطب من أداء مسؤوليته الإنسانية اتجاه مرضاه.

ستناول في هذا المبحث الشروط القانونية التي تحكم عمليات المساس بجسد الميت في (المطلب الأول) و الأفعال المجرمة الناتجة عن مخالفة الشروط القانونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط القانونية للتصرف في الأعضاء البشرية

تعد عمليات استئصال الأعضاء البشرية من أحدث التقنيات الطبية التي ساعدت في إنقاذ العديد من المرضى والتخفيف من آلامهم، الأمر الذي جعل الاهتمام ينصب على جثث الموتى باعتبارها الأيسر فعليا، ناهيك عن عدم إمكانية الحصول على بعض الأعضاء و التبرع بها من الأحياء والتي قد توفرها الجثة، كالقلب والكبد والرئة وغيرها.³⁹

و للقيام بهذه العمليات يجب توفر مجموعة من الضوابط القانونية لصحة الإجراء، و بذلك خروجها من دائرة التجريم و دخولها دائرة الإباحة، و سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان الضوابط التي تنقسم بدورها الى ضوابط شكلية (الفرع الأول) و ضوابط موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضوابط الشكلية

إن المبدأ في مجال التصرفات الواردة على جسم الإنسان هو الرضى، و لما كانت عمليات استئصال الأعضاء من جثث الموتى، و حتى إن كانت بعد الوفاة فإن ذلك يفرض الحصول على موافقة، فالاعتبارات الأخلاقية في مجال زرع الأعضاء تلزم عدم النظر إلى الجثة كأنها مصدر لقطاع غيار آدمية، بل العكس من المقرر شرعا و قانونا أن لكل فرد الحق في الكرامة الإنسانية حتى بعد وفاته، و منه للبدء بإجراء هذه العمليات يستلزم أخذ إذن (أولا) و ما موقف المشرع الجزائري من كيفية التعبير عن إرادة المتوفي (ثانيا).

أولا: الرضا بالاستئصال

لقد اتفق الفقهاء و كذا معظم التشريعات على أن اقتطاع الأعضاء من الجثث لا يكون إلا بعد موافقة الميت عن ذلك في حياته أي قبل وفاته، فإذا عبر الشخص خلال حياته عن موافقته على

³⁹ - إسمي فاوة فضيلة، مرجع سابق، ص 11.

اقتطاع الأعضاء من جسده بعد وفاته و كان بالغاً ومتمتعاً بكل قواه العقلية يجب على الأطباء احترام إرادته، فهذه الإرادة كما تعبر عن القبول قد تعبر عن الرفض.⁴⁰ و قد يصدر هذا الإذن من المتوفي أثناء حياته أو من أسرته أو أقاربه بعد وفاته إذا لم يكن قد عبر عن إرادته قبل وفاته أو يكون الاستئصال دون موافقة أحد.

1. صدور إذن المتبرع قبل وفاته:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون حماية الصحة في المادة 362 على ضرورة احترام إرادة الميت من طرف الطبيب القائم بالعملية قبل مباشرته نزع أعضاء سواء كان محل الإرادة الموافقة أو الرفض.

في حالة ترك الميت وصية بالتبرع بأحد أعضائه لشخص محدد فتكون له الأولوية على غيره في عضو المتوفي و ذلك تطبيقاً لتلك الوصية، و أيضاً إذا عبر المتوفي عن إرادته في التبرع بعضو محدد يجب احترام تلك الإرادة و عدم مخالفة ذلك، أما إذا جاءت الوصية بصفة عامة فليس هناك مانع من نزع أي عضو من الجثة مع احترام الشروط القانونية و الشرعية في نزع أي الأعضاء البشرية.⁴¹

2. صدور إذن من أسرة المتوفي :

قد لا يعبر الشخص خلال حياته عن رغبته في التبرع بأعضائه بعد وفاته، فنجد أنه يمكن أن ينتقل حق إعطاء الموافقة إلى أسرته، فحق الأسرة في الموافقة على اقتطاع الأعضاء من جثة قريبه المتوفي يقوم على أساس احترام حرمة الجسم البشري، فلا ينبغي مساسه إلا إذا تم الحصول على إذن من المعني أو أقاربه.

⁴⁰ - افكار مهيو بديوان المخلافي، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي و القانون المدني، (دراسة مقارنة)، مكتبة شادي، الإسكندرية، 2006، ص 388.

⁴¹ - بيبية بن حافظ، "نقل ونزع الأعضاء البشرية من الأحياء بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 44، كلية الحقوق، جامعة متتوري، قسنطينة، 2015، ص 289.

باستقراء نص المادة 2/364 من قانون الصحة إذا لم يعبر المتوفي أثناء حياته لا يجوز الانتزاع إلا بعد موافقة أحد أفراد الأسرة حسب الترتيب الأولي التالي: الأب و الأم، الزوج والابن أو البنت، الأخ أو الأخت أو الولي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى أسرة.⁴²

مما دفع المشرع إلى حصر عائلة المتوفي في هؤلاء المذكورين فحسب نظره أن زرع الأعضاء تحتاج إلى السرعة، ولا يمكن الانتظار كثيرا لأخذ الموافقة من أقارب آخرين، باعتبار بعض الأعضاء المراد استئصالها قد تفسد بطول المدة.

3. الاستئصال دون موافقة أحد:

لقد نص المبدأ أنه لا يمكن الاستئصال من جثة الميت إلا بعد الحصول على موافقة لكن استثناء، قد نص عليه المشرع الجزائري أن يكون الاستئصال دون موافقة الأسرة لغرض الاستفادة السريعة من الأعضاء البشرية باعتبار الجثة ملكا للدولة و تحقيقا للمصلحة الإنسانية، و يتم تبرير الاقتطاع من جثة في حالة إن لم يوصي المتوفي قبل وفاته و تعذر الحصول على موافقة الأقارب أو تعلق الأمر في حالة الاستعجال أو فساد العضو المراد استئصاله، ونشير أن قانون رقم 90-17 المتضمن قانون حماية الصحة الملغى بالقانون رقم 18-11 انه كان يحصر الاستثناء في القرنية و الكلية لأنهما كانتا العمليتان الأكثر انتشارا في مجال الأعضاء البشرية، ونظرا للتطور العلمي الحاصل قد ألغى المشرع هذا التحديد ليصبح الاستثناء ساريا على كل عملية نقل و زرع الأعضاء.⁴³

ثانيا : موقف المشرع الجزائري عن كيفية التعبير عن إرادة المتوفي :

إن المشرع الجزائري لم يشترط التسجيل أو الكتابة في حالة قبول الشخص استئصال عضو من أعضاء جسمه، إنما اشترط التسجيل في حالة رفضه التبرع بأعضائه، و ذلك من خلال

⁴² - انظر المادة 2/364 من قانون رقم 18 - 11، مرجع سابق.

⁴³ - بركان يخلف، عماري بلال، النظام القانوني لنقل و زرع الأعضاء البشرية في ضوء قانون الصحة رقم 18 - 11، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، صفحة 36.

التسجيل في السجل الوطني للرفض كما أوجب استشارة أسرة المتوفي لمعرفة رأيه من التبرع، وذلك من خلال استقراء المادة 362 أين يمكن القيام بالاستئصال إذا لم يعبر الميت على رفضه لنزع أعضائه أثناء حياته و أكدت نفس المادة على حرية الشخص في التعبير عن رفضه الصريح بالتبرع بأعضائه بعد وفاته، و في حالة الرفض اشترط قانون الصحة رقم 18-11 في الأشخاص الراغبين في التسجيل في السجل الوطني للرفض استيفاء الشروط التالية:

1. أن يكون الشخص حامل للجنسية الجزائرية.

2. بلوغ سن الرشد المدني 19 سنة.

3. ارفاق المعلومات الشخصية بنسخة واضحة من بطاقة الهوية الوطنية.

و تتم عملية التسجيل في ذلك الموقع السجل الوطني للرفض بتدوين البيانات الآتية: لقب و اسم المعني، رقم التعريف الوطني و رقم شهادة الميلاد، تاريخ ميلاد المعني و جنسه، اسم الأب واسم و لقب الأم، الولاية و بلدية الميلاد والإقامة بالأشخاص المولودين في الجزائر، بلد الميلاد و بلد الإقامة بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج، ثم التأشير برفض واحدة من العمليات التالية: نزع الأعضاء، نزع الانسجة، نزع الكل.

لكن يمكن تعديل البيانات المذكورة أو التراجع عن القرار و ذلك بإلغاء التسجيل عن طريق حذفه للبيانات التي تحدد هويته.⁴⁴

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

لقد كرس المشرع الجزائري ضمانات تجسد احترام حرمة المتوفى و حمايته من التصرفات الغير المشروعة، فجسد الميت ليس محل سلعة يتم التعامل به ماليا و لا يجوز التصرف فيه إلا لدواعي

⁴⁴ - رافع عزيز، لالوش سميرة، "ضوابط نزع الأعضاء البشرية من جثث الموتى على ضوء المادة 362 من قانون 18-

11 المتعلق بالصحة، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية العلوم و العلوم السياسية، جامعة أمجد

بوقرة، الجزائر، 2022، ص 76.

علاجية أو طبية، لذا نجد أن المشرع وضع شروط تحكم هذه العمليات و تأمين عليها فنجد شرط المجانية (أولا) و احترام الضمانات الطبية (ثانيا).

أولاً: شرط المجانية في عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية

لقد نصت المادة 358 من ق ص أنه: «لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية و زرعها محل صفقة مالية».⁴⁵

و يفهم من هذه المادة أن جسد الإنسان ليس سلعة للبيع فقد حظر المشرع أي تعامل مالي في جسم الشخص، استثناءً أجاز التصرف في أعضاء الشخص بالتبرع إذ ليس بالنظر إلى قيمته المادية بل بالنظر إلى قيمته النفعية لأغراض إنسانية.

لقد أعلنت جمعية الصحة العالمية 63 في البند 11 - 21 من جدول الأعمال فيما يتعلق بزرع الأعضاء و نسج البشرية، حيث أقرت بالتزامها باحترام مبادئ الكرامة البشرية و التضامن التي أدانت شراء أجزاء من الجسم البشري،⁴⁶ وعزمت عن تقادي الأضرار الناتجة عن التماس المكاسب المالية أو المزايا المشابهة لها من الصفقات التي تتعلق بأجزاء من الجسم البشري،⁴⁷ و من خلال هذا يتضح أن المشرع الجزائري استبعد المقابل المالي بخصوص عملية نقل و زرع الأعضاء و اعتبر جسد الإنسان أعلى من أن يقوم بالمال، و هذا التنازل الذي يكون دون مقابل له فائدة لكل من المتلقي و المتنازل حيث أنه سيحقق ميزة ذات طابع معنوي و خلقي إذ يخلق الشعور بالسعادة و الارتياح لديه لأنه استطاع أن ينقذ شخص من الموت.⁴⁸

⁴⁵ - انظر المادة 358 من قانون 18 - 11 مرجع سابق.

⁴⁶ - جمعية الصحة العالمية الثالثة الستون رقم 63-22، «زرع الأعضاء و الأنسجة البشرية»، البند 11-21 من جدول الأعمال، جنيف، 21 ماي 2010.

⁴⁷ - سعاد حديد: "نقل و زرع الأعضاء البشرية: من العمل المشروع إلى الجريمة"، مجلة البحث القانوني و السياسي، المجلد 08، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023، ص ص 26 - 46.

⁴⁸ - مروتك نصر الدين، نقل و زرع الأعضاء البشرية، في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 226.

ثانيا: احترام الضمانات الطبية

لقد نص قانون الصحة على بعض الضمانات و الإجراءات الواجب اتخاذها و احترامها قبل القيام بهذه العمليات منها: سرية التبرع، القيام بعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية في المؤسسات المرخصة، عدم تشويه الجثة.

أ. سرية التبرع:

لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ السرية في مجال عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية حسب نص المادة 363 من ق ص التي تنص على ما يلي: «يمنع كشف هوية المتبرع المتوفي للمتلقي و هوية المتلقي لأسرة المتبرع».⁴⁹

يفهم من هذه المادة إلزامية عدم الكشف عن هوية المستفيد و المتبرع و بعض المعلومات التي يمكن أن تحدد هويتهم،⁵⁰ يكمن الهدف من هذا الشرط بقاء عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية ضمن طابعها الإنساني فالمريض لا يجب أن يعرف الشخص الذي تبرع له بأحد أعضائه حتى لا يبقى أسير المعروف الذي قدمه له المتبرع ولا أن تعرف أسرة المتبرع هوية المتلقي، فقد يخضع للضغط للحصول على مبلغ مالي.⁵¹

ب شرط عدم الإضرار بالجثة

إن حرمة الشخص لا تسقط بوفاته لذا يتعين احترام كرامة الشخص ضد تشويه و الامتهان، و من مظاهر احترام آدمية الإنسان أن لا يترك ممزقا متناثرا الأطراف لذا يجب إعادة الجثة إلى مظهرها الخارجي على حالتها الطبيعية سواء بعد استئصال الأعضاء من الجثة أو بعد إجراء التشريح عليها، وهذا ما أكدته المادة 202 ق ص على إلزامية إعادة الجثة بصفة لائقة إلى ما كانت عليها،

⁴⁹ - انظر المادة 363 من قانون رقم 18-11، مرجع سابق.

⁵⁰ - عراش كهيبة، النظام القانوني لنقل و زرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 13.

⁵¹ - مزيان عبد الستار، المسؤولية الجنائية عن نقل و زرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ن جامعة أحمد ودرية، أدرار، 2022، ص ص 181 - 182.

فيجب تقادي إحداث أي شيء يسيء إلى كرامة الجثة أو تشويهها أو تغيير معالمها و في حالة الاعتداء عليها خص لها المشرع عقوبات تعاقب على هذه الاعتداءات.⁵²

المطلب الثاني

العقاب على مخالفة الشروط القانونية للتصرف في أعضاء الميت

نظراً لما تنطوي عليه عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من أهمية طبية وإنسانية كبيرة، فقد حرص المشرع الجزائري على تنظيمها بإطار قانوني دقيق يهدف إلى حماية كرامة الإنسان ومنع أي استغلال قد يمس بجسد الإنسان حياً كان أو ميتاً، ولتحقيق ذلك وضع المشرع مجموعة من الشروط والضوابط التي يجب احترامها عند التصرف في أعضاء الميت، سواء تعلق الأمر بنزعها أو زرعها، وذلك لضمان مشروعية هذه العمليات وحماية حقوق الأفراد.

غير أن مخالفة هذه الشروط القانونية يترتب مسؤولية جزائية، حيث نصّ المشرع على مجموعة من العقوبات لكل من يتجاوز هذه الضوابط و هذا ما سنحاول التطرق إليه في (الفرع الأول) و (الفرع الثاني) بتبيان هذه الجرائم و العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول

جريمة انتزاع الأعضاء من ميت دون مراعاة الشروط القانونية

إن العضو هو كل جزء في جسم يتكون من مجموعة مركبة و متناغمة من الأنسجة و الذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إلا إذا تم استئصاله بالكامل،⁵³ وهو مجموعة من الأنسجة التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، وهو كذلك جزء حي من المكونات الطبيعية

للجسم، وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع إلى أركان الجريمة (أولاً) و العقوبات المقررة (ثانياً).

⁵² - إسمي قاوة فضيلة، مرجع سابق، ص 184.

⁵³ - وهراني نواره، مرزوق نجاه، الحماية الجزائية للحق في الكرامة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 54.

أولاً : أركان الجريمة

لقد نصت المادة 303 مكرر 17 على أنه: « يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 5.00.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينتزع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول و تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول».⁵⁴

لقد تناول المشرع الجزائري صورة تخلف شرط الموافقة للشروط المنصوص عليها في قانون الصحة حول انتزاع عضو من شخص ميت دون الحصول الموافقة المذكورة سابقاً. ولقيام هذه الجريمة يستوجب توفر عناصرها المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي.

1. الركن المادي: يتمثل الفعل الإجرامي في السلوك الذي اتبعه الجاني بأنه قام باستخدام العمل الطبي المؤتمن عليه في حالة الطبيب دون موافقة صاحب العضو أو بموافقة مخالفة للشروط المنصوص عليها في قانون الصحة، وقيامه بنزع عضو من إنسان ميت دون اتباع الشروط المنصوص عليها في القانون.

ومن هنا الفعل المجرم يقوم في حالة انتزاع نزع العضو من دون موافقة الشخص، وإن كان المشرع لم يحدد أي موافقة، فإنه بالرجوع إلى نص مادة 303 مكرر 17 نجد أن الفعل ينصب على الانتزاع دون الزرع وبالتالي فإن عدم الحصول على الموافقة ينصب على المتبرع دون غيره.⁵⁵

2. الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية فانتزاع عضو من شخص دون موافقته أو بموافقة مخالفة الشروط القانونية، أو جريمة انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع المفعول ، فالطبيب الذي يأتي بفعل الانتزاع، يسعى من ورائه الحصول على العضو، و التي

⁵⁴ - راجع المادة 303 مكرر 17 من الأمر 66 - 156، مرجع سابق.

⁵⁵ - عبد الحليم محمد الشريف بن مشري، حسينة عبد الحميد شرون، " جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الشرعية و القانونية، المجلد 02، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص190.

يترتب عليها تغيير يتمثل في انفصال العضو من جس صاحبه و نقص عضو، و ينتقل بموجبها هذا العضو إلى شخص آخر.⁵⁶

يكون القصد الجنائي في هذه الجريمة بالاستيلاء على أعضاء الجسد الإنساني بعمليات غير شرعية، هذا ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية و كرامة الجسد البشري، كما يتعارض مع القوانين والاتفاقيات الدولية التي تحافظ على كرامة الجسد البشري، بالإضافة إلى تعارض هذه الجريمة مع طبيعة المهن الطبية التي تتصف بأنها من المهن الإنسانية التي تتسم بالصدق و الرحمة والمساعدة.⁵⁷

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة انتزاع الأعضاء من ميت دون مراعاة الشروط القانونية
لقد أقر المشرع لهذه الجريمة عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية سنتطرق إليها فيما يلي:

1. العقوبات الأصلية

لقد نصت المادة 303 مكرر 17 على أنه: « يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 5.00.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينتزع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول و تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول».⁵⁸

يفهم من هذه المادة في الفقرة الثانية أن المشرع أقر حماية لجسم الإنسان الميت و منع أي تصرف يرد على جسمه دون أخذ بعين الاعتبار الشروط القانونية، وأنه تبني سياسة جنائية صارمة لمواجهة الجرائم المتعلقة بنزع الأعضاء البشرية، من خلال تجريم أي انتزاع عضو من شخص ميت، و ذلك حماية لكرامة الإنسان و سلامة جسده.

كما نجد المشرع عاقب على الشروع نظرا لخطورتها على الأفراد و المجتمع و هذا ما نصت عليه

⁵⁶ - بركات يخلف، عماري بلال، مرجع سابق، ص 70.

⁵⁷ - المرجع نفسه، ص ص 72 - 73.

⁵⁸ - راجع المادة 303 مكرر 17، من الأمر 66 - 156، مرجع سابق.

المادة 303 مكرر 27: «يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة».⁵⁹

و يمكن أن تقوم مسؤولية الشخص المعنوي طبقاً للمادة 303 مكرر 26 التي تنص على ما يلي: « يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون، وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون».⁶⁰

2. العقوبات التكميلية

نصت المادة 303 مكرر 22 على أنه «تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون».⁶¹

و المادة 303 مكرر 23 نصت على: « تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائياً أو لمدة 10 سنوات على الأكثر»⁶²، و يفهم من هذه المادة أن العقوبة إلزامية له في حالة ارتكابه لهذه الجريمة، و تتم مصادرة الوسائل المستعملة من طرف الجناة و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة في هذه الجريمة مع مراعاة حقوق الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة، أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة و الذين لهم سند الملكية أو حيازة صحيحة و مشروعة على الأشياء القابلة للمصادرة حسب المادتين 15 مكرر و 303 مكرر 28

⁵⁹ - أنظر المادة 303 مكرر 27، من الأمر 66 - 156، مرجع سابق.

⁶⁰ - أنظر المادة 303 مكرر 26، من نفس الأمر.

⁶¹ - أنظر المادة 303 مكرر 22، من نفس الأمر.

⁶² - أنظر المادة 303 مكرر 23، من نفس الأمر.

من نفس القانون، و تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب المادة 303 مكرر 29.⁶³

الفرع الثاني

جريمة انتزاع الأنسجة و الخلايا من الميت دون مراعاة الشروط القانونية

إن جسد الإنسان حيا أو ميتا دائما محمي قانونا لصون كرامته الإنسانية، هذا ما جعل المشرع ينص على إخضاع كل تصرف يرد على المكونات الجسدية لجملة من الضوابط و الشروط التي يحددها القانون، ويمكن تعريف الأنسجة أنها: عبارة عن توافق و تضافر عناصر تشريحية معينة و خلايا و أعصاب تعطي لكل ذاتية تشريحية كزرع القلب، و يدخل في مفهوم مواد جسم الإنسان ما يمكن للجسم البشري استبداله كالدماغ و الغدد التي يفرزها الجسم على اختلاف أنواعها كاللعاب، السائل المنوي، الهرمونات و بويضة الأنثى و بعض الخلايا العصبية و خلايا الجلد،⁶⁴ من هنا فإن مخالفة الشروط القانونية عند انتزاع الأنسجة أو الخلايا من الميت تشكل سلوكا مجرما يستوجب المساءلة الجزائية، وهو ما يستدعي بيان أركان هذه الجريمة أولا، ثانيا العقوبات المقررة لها.

أولا: أركان الجريمة

نصت المادة 303 مكرر 19 على ما يلي: « يعاقب بالحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج ، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص، و تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول ».⁶⁵

⁶³ - انظر المواد 303 مكرر 28، 29، الأمر 66-156، مرجع سابق.

⁶⁴ - نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص280.

⁶⁵ - انظر المادة 303 مكرر 19 من أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

يفهم من هذه المادة أنها عبارة عن صورة أخرى لتخلف شرط الموافقة المطابقة للشروط المنصوص عليها في ق ص، و لقيامها يستوجب توفر أركانها المعروفة وهي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي.

1-الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامي في انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول و المعاقب عليها بالفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 19. يقصد المشرع في نص المادتين 303 مكرر 17 و 19 من مصطلح "التشريع المعمول به" التشريع الذي تناول الشروط التي يجب أن تكون عليها الموافقة و هو قانون الصحة.

و يقصد بالانتزاع فعل الاستئصال الطبي، أو الجمع و هو الحصول على سوائل أو مواد دون استئصال كسحب الدم أو النخاع، المشرع وسع من نطاق محل الجريمة مثل النسيج (tissu)، الخلايا (cellules)، أو مادة (matière) ليشمل المكونات الجسدية، و لم يقتصر على الأعضاء الكاملة.

2-الركن المعنوي: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية فانتزاع نسيج أو خلايا من شخص دون موافقته، أو بموافقة مخالفة الشروط القانونية أو جريمة انتزاع نفس المكونات الجسدية من شخص ميت دون مراعاة التشريع المفعول، فالطبيب الذي يأتي بفعل الانتزاع يسعى من ورائه الحصول على النسيج أو خلايا أو مادة من جسد إنسان ميت، والتي يترتب عليها تغيير يتمثل في انفصال أو نقص نسيج أو من جسد صاحبه، و ينتقل بموجبها هذا العضو إلى شخص آخر.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة انتزاع أنسجة أو خلايا من شخص ميت دون مراعاة الشروط القانونية

1. العقوبات الأصلية

لقد نصت المادة 303 مكرر 19 من ق ع ج على عقوبة مخالف الشروط القانونية المنصوص عليها في ق ص، و التي كيفها على أنها جنحة تتراوح بين سنة 1 إلى خمس 5 سنوات بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

نجد أيضا في هذه الجريمة ان المشرع عاقب على الشروع فيها نظرا لخطورتها و مساسها بحرمة

جسد الميت و هذا وفقا للمادة 303 مكرر 27 المذكورة سلفا يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

و تشدد العقوبة طبقا للمادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات: « يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 ألف دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت مع توافر أحد الظروف:

. إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية،

. إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة،

. إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،

. إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص إذا ارتكبت من طرف منظمة إجرامية أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

و يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة».⁶⁶

و لا يمكن أن تخفض العقوبة حسب ما نصت عليها المادة 303 مكرر 21: «لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من القانون».⁶⁷

نظرا لخطورة هذه الجريمة والظروف التي ترتكب فيها وسرعة تطورها وتزايدها وانتشارها دوليا وعالميا، و لصعوبة اكتشافها واتسامها بالغموض اتجه المشرع إلى انتهاج أسلوب آخر وهو التشجيع والتحفيز على الإبلاغ على هذه الجريمة في المادة 303 مكرر 24:

⁶⁶ - انظر المادة 303 مكرر 20، من أمر 66-156، مرجع سابق.

⁶⁷ - انظر المادة 303 مكرر 21، من نفس الأمر.

« يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها و تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء الجريمة أو الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة». ⁶⁸

و يمكن أن تقوم مسؤولية الشخص المعنوي طبقا للمادة 303 مكرر 26 التي تنص على ما يلي:
« يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون،

و تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون». ⁶⁹

2. العقوبات التكميلية

نفس العقوبات التكميلية المذكورة سابقا أعلاه (الفرع الأول) حسب المواد 303 مكرر 22، 23، 28، 29 و المواد 60 مكرر، 15 مكرر.

⁶⁸ - انظر المادة 303 مكرر 24 ، من أمر 66-156، مرجع سابق.

⁶⁹ - انظر المادة 303 مكرر 26، من نفس الأمر.

الفصل الثاني

تجريم الاعتداء على حرمة

الموتى

يعد احترام الإنسان قيمة جوهرية لا تنتهي بوفاته، بل تمتد لتشمل جسده وذكره وكل ما يرتبط به الموت، ونجد المشرع عزز احترام الموتى وذلك باحترام وتقدير جثته وحتى المكان الذي يدفن فيه يعني قبره حفاظاً على كرامة المتوفى وقبره معاً، وتعتبر الاعتداء على حرمة الميت من الظواهر الأكثر خطورة في المجتمع ما جعل المشرع الجزائري يولي اهتماماً كبيراً لها، وذلك من خلال تجريم كل مساس يقع على حرمة الميت وكرامته، وقد تتخذ هذه الحماية عدة صور بحسب محل الاعتداء حيث قد نجد الاعتداء وقع على الجثة بصفة مباشرة أو أن يتجاوز ذلك ليمس المكان الذي تتواجد فيه الجثة، لأن من فضائل الله تعالى على الإنسان بعد موته جعله مقبوراً وليس مما يلقي على وجه الأرض يستقذره الناس بعد أن تتغفن الجثة على مرآهم ويأكله الطير والحيوان لما في ذلك من إهانة لكرامة الإنسان وتحقيراً من شأنه لقوله تعالى: "ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ"⁷⁰، فالقبر يعد من مظاهر تكريم الله لبني آدم، وبذلك حاول المشرع إحاطة هذه الجثث والمقابر بسياج من النصوص القانونية أوردها في قانون العقوبات وأولى اهتمام خاص ببعض الشيء بنوع خاص لرموز الثورة حيث خصها بنصوص قانونية تجرم كل فعل أو اعتداء يقع عليها، ومن هذا المنطلق سنحاول دراسة في هذا الفصل صور للاعتداءات التي تقع على الجثة والقبر في (المبحث الأول) وفي (المبحث الثاني)، ندرس رموز الثورة التحريرية بداية تعريفها وصور الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها.

⁷⁰ -سورة عيسى، الآية 21.

المبحث الأول

الجرائم الماسة بحرمة الميت و مدفنه

لقد حاول المشرع الحفاظ على كرامة الميت من خلال منع أي اعتداء يقع سواء على جسده أو قبره، نظراً أن هذه الأفعال لا تمس بشخص المتوفى فحسب وإنما تمتد آثارها لتشمل ذويه والمجتمع ككل لما تثيره من مشاعر الاستنكار والإخلال بالنظام العام الأخلاقي، وتعتبر هذه الجرائم تمس بالقيمة المعنوية أكثر باحترام وتقدير للإنسان المتوفى وهذه الأفعال متنوعة حسب محل الاعتداء، قد يتم تدنيس أو تشويه الجثة أو إخفاؤها وقد تمس بالمكان الذي تتواجد فيه الجثة بتخريب القبر، أو نبشها أو انتهاك حرمة المقابر، ونجد ذلك في الشريعة الإسلامية حيث أمرت باحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في منزله ، فقد تقدم حديث "إن كسر عظم المؤمن مثل كسره حياً"، وكذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»⁷¹، وكذلك نبشه فلا يجوز الكشف عن الموتى بعد إهالة التراب عليهم لمدة طويلة أو قصيرة لغير سبب مشروع، بالتالي سنتناول في هذا المبحث صور الاعتداءات التي تمس جثة الميت بصورة مباشرة حيث قد يتم تدنيسها أو تشويهها أو إخفاؤها (المطلب الأول) ويتم الاعتداء على مقابر بتخريبها أو نبشها أو حرقها أو انتهاك حرمتها (المطلب الثاني).

⁷¹ - أخرجه الإمام البخاري، كتاب الجنائز، في باب ما ينهى عن سب الأموات رقم 1393، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.sunnah.com/bukhari,1393>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 04-05-2026، على الساعة

المطلب الأول

الجرائم الواقعة على جسد الميت

تعد الجرائم الواقعة على جسد الميت من صور الاعتداء التي تمس حرمة الإنسان بعد وفاته، إذ بعد خروج روح الإنسان من جسده يصبح جثة، ومن أهم أشكال الاحترام الواجبة للإنسان بعد مماته هي احترام جثته والحفاظ عليها، ونظراً لمدى خطورة وسوء هذه الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها في هذه المرحلة، فإن معظم التشريعات سعت إلى وضع حماية جزائية، ووضع نصوص قانونية تجرم صور الاعتداء على جسد الميت منها، تدنيس الجثة، أو القيام بأي عمل من الأعمال الوحشية، أو الفاحشة عليها أو تشويهها، أو يتم إخفاؤها ولفهم هذه الأفعال الغير مشروعة يجب تبين أركانها والعقوبات المقررة لها، و سنتطرق في هذا المطلب إلى صور الجرائم التي تمس جسد الميت بصورة مباشرة قبل دخولها إلى القبر ومنها تدنيس الجثة أو القيام بأعمال وحشية أو فاحشة عليها (الفرع الأول) وإخفاء الجثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة تدنيس الجثة أو إتيان أعمال الفحش أو الوحشية

لقد نصت المادة 153 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي: «كل من دنس أو شوّه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو فحش يعاقب بالحبس من سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100000 دج».⁷²

اعتبر المشرع فعل تدنيس الجثة أو القيام بأعمال وحشية أو فاحشة عليها غير مشروعة يعاقب عليها فاعلها.⁷³

⁷² - انظر المادة 153 من أمر رقم 66_156، مرجع سابق.

⁷³ - راحلي سعاد، "ضوابط اقتطاع الأعضاء من جثث الموتى في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 264.

أولاً: أركان الجريمة

لقيام هذه الجريمة يجب أن تتوفر أركانها الثلاثة المتمثلة في الركن الشرعي الركن والمادي و الركن المعنوي.

1. الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة مجموعة الأفعال ذكرها المشرع في المادة 153 من ق ع ج والتي تشكل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، فقد جرم فعل التدنيس الذي يعرف على أنه: "كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام و التقديس نحو الأشياء ذات القيمة أو المقدسات سواء وقع ذلك بصورة مادية أو معنوية"،⁷⁴ مثل رمي القاذورات عليها.

أما تشويه الذي يتمثل في قطع بعض أعضاء الميت بحيث تتغير صورها، وبذلك يصعب التعرف عليها، وكذلك حرق وجه الميت.⁷⁵

أما ما يتعلق بالأعمال الوحشية التي تعني ممارسة كل أشكال الاعتداء على السلامة الجسدية، بالإضافة الى سلوكيات أخرى ترتبط بتمزيق أو تقطيع الجثة كقطع الرأس أو تقطيع البطن.

بالنسبة للأعمال الفحش فهي تعتبر أعمال وحشية قد تتعلق بمجموعة الممارسات ذات طابع جنسي التي ترتكب على جثة الميت،⁷⁶ كمضاجعة الموتى مثلاً عند بعض الشواذ حيث أن ممارسة هذا السلوك تكون عادة من شخص مصاب بداء السادية حيث يقتل الضحية ويمارس الجنس

⁷⁴ - أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصين، "حماية القرآن الكريم من التدنيس المعتدين"، مجلة الدراسات الإسلامية و العربية للبنات، مصر، المجلد الرابع، العدد 03، 2018، ص 537.

⁷⁵ - دروس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2009، ص 26.

⁷⁶ - درفيني فطيمة، خميسي أزقي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015- 2016، ص ص 66، 67.

معها بعد ذلك وقد يحدث أحيانا من أحد الحراس ثلاثة الموتى المصاب بهذا النوع من الشذوذ في إحدى المستشفيات.⁷⁷

لكن هذا الاعتداء أحيانا يمكن أن يقوم بأحد هذه الأفعال دون أن يكون محل متابعة جزائية، عندما يلجأ لحرق الجثة لأسباب صحية خاصة في حالة الحروب والكوارث والأوبئة الفتاكة، فالضرورة يبيح ذلك فينبغي العودة إلى حالة الضرورة ضمناً لعدم معاقبة الفاعلين حيث نصت المادة 48 من قانون العقوبات على ما يلي: « لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها »،⁷⁸ وبذلك لا تترتب المسؤولية الجنائية على الجاني.⁷⁹

وقد طرحت مسألة بتصوير الجثة الميت أو بقاياها سواء كانت في آلة تصوير فوتوغرافي أو غيرها، أو قيامه بوضع الصورة على شبكة الهاتف المحمول أو شبكة الأنترنت فإنه يثير إشكالاً وفي حقيقة الأمر فإن مجموعة النصوص العقابية الجزائية لا تشير إلى أكثر مما نطلق عليه الانتهاك بمختلف الأساليب والطرق التقليدية، وبالتالي فإنه إذا حصل تصوير جثة أو أي فعل من الأفعال المذكورة سيكون من الصعب القول بتطبيق تلك النصوص، وذلك بسبب كون الأفعال فيها محددة الوصف.

2. الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي بنوعيه، حيث يعلم أن الفعل الذي قام به يشكل جريمة يعاقب عليها القانون واتجاه إرادته الآثمة إلى تدنيس والأعمال الوحشية وأعمال الفحش، وأيضاً وجود نية الإساءة و ذلك انتهاكاً لحرمة الميت.

ويمكن استثناء من هذه العقوبة بعض التصرفات الطبية كتشريح الجثث عل مستوى مستشفيات قبل دفنها، أو العمليات القيصرية التي تقام على الأم المتوفاة لاستخراج الجنين منها دون المساس

⁷⁷ - كريمة سراي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016، ص14.

⁷⁸ - انظر المادة 48، من أمر 66-156، مرجع سابق.

⁷⁹ - ماحي فطيمة، مداح نبيلة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 19.

بكرامة الجثة،⁸⁰ لأنه من أهم شروط الإباحة هي الترخيص القانوني، الذي يسمح له بمزاولة مهنته حتى و أن وقع حادث للمريض أو الجثة، وعدم الحصول على الترخيص يعرضه للعقاب.⁸¹

3. الجزاءات المقررة لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأعمال وحشية و فاحشة:

لقد جعل المشرع الجزائري جريمة التدنيس أو القيام بأعمال وحشية وفاحشة جنحة معاقب عليها بالحبس تتراوح ما بين سنتين إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية وبهذا إذا توفرت الأركان تقوم هذه الجريمة ولذوي الضحية رفع بمطالبة توقيع العقاب، لم تذكر المادة أي عقوبة تكميلية فقط اكتفت بالعقوبات الأصلية.

الفرع الثاني

إخفاء الجثة

لقد نصت المادة 154 على أنه: « كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج».⁸² ومن خلال هذا النص يمكن استنتاج عناصر هذه الجريمة، المتمثلة فيما يلي:

أولاً: أركان الجريمة

1. الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في إخفاء الجثة عن عين السلطات المختصة، بسبب أن الوفاة كانت نتيجة اعتداء بالقتل أو الضرب أو جرح أو أفضى إلى الموت أو ارتكاب أي جريمة أخرى عليها، بحيث يتم التستر عليها للحيلولة دون كشف دليل الجريمة المرتكبة، وذلك عن طريق إبعادها ولو لفترة محدودة.

⁸⁰ - حمايدي نسرين، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة2، 2019-2020، ص 175.

⁸¹ - منعم كنزة، حليتم آسيا بابة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أمجد بوغرة بومرداس، د س ن، ص 48.

⁸² - انظر المادة 154، من أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

كما يتحقق بأي فعل من شأنه إخفاء معالم الجثة أو تشويهها بإلقائها في نهر أو بحر أو في بئر أو حرقها أو تقطيعها أو إلقائها في مجرى مائي أو تحليلها بمادة كيميائية أو في أي مكان في مكان خفي بعيد عن الآخرين فالمرجع لم يحدد وسيلة معينة⁸³، المهم أن يثبت بأن الجثة تم حجبها عن أهلها و السلطات المختصة تهرباً من المسؤولية الجزائية.⁸⁴

وجريمة الإخفاء من الجرائم المستمرة والإخفاء لزمان قصير، ولكن الصعوبة تثور بالنسبة لتضييع الجثة حيث تبدو الجريمة وقتية ويفرق البعض بين إخفاء لوقت والإخفاء مستمر ولا يهم قيام الجاني بالفعل نفسه بل يكفي أن يتم الإخفاء بأمره أو تحت إشرافه.⁸⁵

2. الركن المعنوي

تعد جريمة إخفاء ميت من الجرائم العمدية، ويستلزم لقيام جريمة إخفاء ميت توافر القصد الجنائي العلم بأن الجثة لإنسان متوفى أو مقتول، و أن هذه الجثة محل جريمة ولم يخطر السلطات المختصة بشأنها.⁸⁶

-الإرادة تتمثل في نشاط نفسي تجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه، حيث تكمن الإرادة في جريمة إخفاء الجثة في اتجاه نية ورغبة الجانية في إخفاء الجثة على من يعينهم الأمر.⁸⁷

⁸³ - درفيني فطيمة، خميسي أزرق، مرجع سابق، ص 20.

⁸⁴ - المرجع نفسه، ص 21.

⁸⁵ - فريد الزغبى، الموسوعة الجنائية، الجزء 15، دار صادر، بيروت، د س ن، ص 333.

⁸⁶ - علوي يسمينة، بن سالم نسيم، الجرائم المرتبطة بحرمة الموتى في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،

بجاية، 2022، ص 12.

⁸⁷ - وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 86.

3. الجزاءات المقررة لجريمة إخفاء الجثة:

العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الجثة نص عليها المشرع في نص المادة 154 من قانون العقوبات بأنها تطبق على كل من خبأ أو أخفى جثة ويعاقبه بالحبس من 6 ستة أشهر إلى 3 ثلاث سنوات وبغرامة مالية من عشرين ألف 20000 إلى مئة ألف 100000 دينار جزائري.⁸⁸

الملاحظ أن المشرع الجزائري أوجد ظروف مشددة لهذه الجريمة فإذا توفرت تكون العقوبة مشددة ولقد نص عليها في نفس المادة في الفقرة الثانية.

عندما يعلم المخفي أن الجثة لشخص قد توفي لعمل إجرامي يتمثل في ارتكاب جريمة القتل بكل أنواعه أو الضرب أو الجرح المفضي إلى الوفاة، بحيث تكون العقوبة الحبس من 2 سنتين إلى 5 خمس سنوات وبغرامة مالية من عشرين ألف 20000 إلى مئة ألف 100000 دج.

وهذا التشديد سببه هو أن الجاني يساهم في إخفاء الحقيقة التي من المفترض أن تكون قد وصلت إلى الجهات المختصة، وبغض النظر عن مصدر حصول على الجثة يعاقب المخفي ولو جاءت الجثة من جريمة سرقة إذ كان الإخفاء بغرض التستر عن وقوع الحادثة الإجرامية المؤدية إلى الوفاة، وذلك بهدف الحد من الإجرام وتشجيع الأفراد على التبليغ عن وقوع الجرائم التي تهدد كيان المجتمع واستقراره ويمس بمصالح الاجتماعية الأساسية وتحقيق الردع العام المتضمن تهديد كافة الناس بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام، بحيث يساهم في منع الإقدام على ارتكاب الجريمة خوفاً من العقوبة مما يؤدي إلى ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد لتحقيق المصلحة الاجتماعية.⁸⁹

⁸⁸ - انظر المادة 154، من أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

⁸⁹ - باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان: (القتل بالسهم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصورة مختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي الولادة، انتهاك حرمة الجثة و الرفات و القبر،)، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 554.

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة على المدافن

عندما يموت الشخص يتم غسله وتكفينه ودفنه في المكان المخصص لذلك وهو المقبرة والتي تعرف على أنها حفرة تمنع من انتهاك بدن الميت بفعل الحيوانات أو فحش، و تعمل المقابر أيضا على منع انتشار الروائح و الأوبئة، وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ احترام حرمة الإنسان بعد مماته، بحيث تمتد الحماية إلى مكان دفنه، و بناءا على ذلك نجد أن المشرع أقر حماية جزائية للمقابر من خلال تجريم الأفعال التي تمس حرمتها وفقا لقانون العقوبات، لأن مثل هذه الأفعال تمس بكرامة الميت و مشاعر أهله، بالإضافة إلى انتهاكها للنظام العام و الآداب العامة. تعد الجرائم المرتكبة ضد المدافن خطيرة، حيث أن الميت لا يستطيع الدفاع عن نفسه، مما يستدعي تدخل القانون لمنع أي اعتداءات على القبور الموتى ورفاتهم، كما أن هناك بعض الممارسات غير القانونية، مثل نبش أو تدنيس القبور أو ممارسة السحر و الشعوذة داخل المقابر، و هي أفعال تعتبر اعتداءً واضحاً على حرمة المدافن التي يفرض القانون احترامها و صيانتها. وعليه سنتناول في هذا المطلب بعض الجرائم التي تقع على المدافن وهي: انتهاك حرمة القبور (الفرع الأول)، تخريب و تدنيس القبور (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انتهاك حرمة المقابر

تعرف المقبرة لغة على أنها موضع ومقر الميت، وسميت بالكدي جمع كدية وهي قطعة من الأرض التي تأخذ قبور لتمامسك ترابها وعدم انهيارها وإخراجها.

اصطلاحاً: هي حفرة يوضع فيها الميت لحمايتهم من أي فعل مهما كان مصدره،⁹⁰ فهي المنطقة المخصصة لدفن الموتى و حماية أجسادهم من أي اعتداء، مما يضمن احترام حرمتهم و كرامتهم بعد وفاتهم.

ويطلق عليه أيضا اسم الجذث قال الله تعالى: { وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ }.⁹¹

لقد نصت المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: « كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من 3 ثلاثة أشهر إلى 2 سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج ».

وكذلك نصت المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه: « كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من 3 ثلاثة أشهر إلى 1 سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج ».⁹²

أولاً: أركان الجريمة

لقيام هذه الجريمة يجب أن تتوافر أركانها و هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي:

1. الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بفعل يمس بحرمة المقابر أو غيرها من أماكن الدفن حيث يعبر عن السلوك الإجرامي بمجموعة من الحركات العضوية الإرادية تحدث تغييراً في العالم الخارجي،⁹³ ما يميز هذه الجريمة أنها تثور بأفعال لا توجه للجثة ميت من جهة، كما أنها لا تتعلق بقبر شخص معين، و لكنها تتعلق بمجموعة الأفعال التي من شأنها المساس بحرمة

⁹⁰ - محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 210.

⁹¹ - الآية 51 من سورة يس.

⁹² - انظر المواد 151 و 152، أمر رقم 66-156، مرجع سابق.

⁹³ - سليمان عبد منعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 421.

المقبرة بشكل عام، حتى و أن لم يقع أي اعتداء مادي عليها، كممارسة الشعوذة داخل المقبرة أو جعل المقبرة وكر من أوكار الدعارة أو ممارسة الرذيلة أو جعلها مكان لتناول المشروبات والسهرات أو ممارسة طقوس دينية غير تلك التي عهد عليها أصل المقبرة.

و مثال عن انتهاك حرمة المقابر تعرض مقبرة سيدي عيش لإسقاط الأجزاء المبنية بالرخام من 28 قبرا، و كذلك مقبرة سيدي بلقاسم في قرية الرميعة التي تعرض فيها 63 قبر للاعتداء، كذلك تعرض 22 قبر في قرية تغيلت الواقعة في بلدية تيببان، و 172 قبر تعرض للاعتداء في مقبرة سيدي عيش مرة أخرى ليفوق العدد 275 قبر هذه الاعتداءات كلها في نفس الولاية وهي بجاية في مقابر عدة.⁹⁴

2. الركن المعنوي

لم ينص المشرع صراحة على وجوب توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة، إلا أنه يكفي أن يعلم الجاني بأن فعله يعتبر جريمة في القانون، ويعاقب عليه وتتجه إرادته إلى انتهاك حرمة القبر. ويمكن أن يكون انتهاك حرمة المقابر هدفا للانتقام أو تشويه سمعة الميت مثلا، كما يمكن أن يكون الباعث شريفا كأن يهدم أحدهم قبرا من أجل منع زيارتهم أي لا يتجدد الحزن ولكن لا يعتد بالبواعث ما لم ينص القانون على ذلك.⁹⁵

فإن العلم اليقيني بكافة أركان الجريمة يرتبط ارتباط وثيقا بالواقعة الإجرامية التي يقوم بها الجاني.⁹⁶

ويجب أن يكون المساس بحرمة القبر ناتج عن فعل الجاني وإلا انتفت العلاقة السببية بين النتيجة والفعل (السلوك).

⁹⁴ - درفيني فاطمة، خميسي أزرق، مرجع سابق، ص 54.

⁹⁵ - علوي يسمينة، بن سالم نسيم، مرجع سابق، ص 24.

⁹⁶ - Mayaud Yves , Droit Pénal Général, 2^{ème} édition, presses universitaire7 de France, Paris, 2004, p, 249.

3. العقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المدافن

حسب المادة 151 المذكورة سابقا نجد المشرع الجزائري عاقب كل مساس بحرمة المقابر بعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج. حيث تنص على أنه: «كل من يرتكب فعلاً يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج».

أيضاً المادة 152 التي تنص على: «كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من 3 ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج».⁹⁷ نلاحظ أن هناك اختلاف في مدة العقوبة حيث أن المادة الأولى أشد من المادة الثانية والحد الأدنى للمادتين نفسه ونفس الغرامة المالية.⁹⁸

الفرع الثاني

جريمة تخريب أو تدنيس أو نبش القبور

تعتبر جريمة تخريب أو تدنيس أو نبش القبور من أسوأ الجرائم و أبشعها التي ترتكب في حق المقابر، و لقد نصت عليها المادة 150 من ق ع ج: «كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأي طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج»

يفهم من هذه المادة أن لقيامها يجب أن ارتكاب أحد الأفعال المذكورة في المادة أعلاه، و هي التخريب أو التدنيس المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، بحيث يتم القيام بفعل التخريب أو الهدم أو تدنيس بأي طريقة كانت وسنتطرق إلى كل فعل فيما يلي :

⁹⁷ - انظر المواد 151 و 152 من أمر 66-156، مرجع سابق.

⁹⁸ - ماحي نبيلة، مداح نبيلة، مرجع سابق، ص 48.

أولاً: أركان الجريمة

1. الركن المادي

أ. **تخريب القبر:** يعني التخريب كل أعمال الهدم و تحطيم و الكسر التي تقع على قبر الميت مهما كان شكل إنجازه سواء كان بناء أو كان مجرد تراب أو على الأقل فالمنجز تبقى لعقيدة المدفون،⁹⁹ تم نزعه أو تخريبه، فهدم القبر يؤدي إلى المساس بقبر الميت،¹⁰⁰ فبفضل هذا القبر يتم الحفاظ على الجثة من التعفن وهو ملجأ لستر هذا الجسد وصون كرامته.¹⁰¹

2. **تدنيس القبر:** لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريفها بل اكتفى بذكرها وترك مسألة تعريفها للفقهاء وعرفه على أنه: "كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام و التقديس نحو الأشياء ذات القيمة أو المقدسات سواء وقع ذلك بصورة مادية أو معنوية".¹⁰²

فتدنيس القبر يؤدي إلى تدنيس جثة الميت وجسدها حتى ولو كان هذا الجسد لم يبقى منه إلا الرفث، وذلك أنه بفعل رمي القاذورات والأوساخ المتسربة إلى القبر تؤدي إلى تدنيس جثة الميت وهذا التدنيس قد يقع بعد انتهاء عملية الدفن وقد يقع على النعش أو على السيارة الحاملة للجثة إلى المقبرة.¹⁰³

3. **نبش القبر:** يقصد بنش القبر إزالة كل ما يكون لحماية جسد الميت من كفن، والنبش يؤدي كذلك إلى جعل الجثة محل اعتداءات أخرى نظراً لإزالة التراب عليه،¹⁰⁴ كذلك يوجد فعل الحرق يعني إشعال النار على القبور سواء من أجل التنظيف أو عمداً بسبب الحقد والكراهة، فلا يجوز إشعال النار على القبور وإحراق عظامهم.¹⁰⁵

⁹⁹ - دردوس مكي، مرجع سابق، ص 23 .

¹⁰⁰ - مرزوق نجاة، وهراني نورة، مرجع سابق، ص 76 .

¹⁰¹ - مرزوق نجاة، وهراني نورة، مرجع سابق، ص 76 .

¹⁰² - أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصين، مرجع سابق، ص 537.

¹⁰³ - دردوس مكي، مرجع سابق، ص 23.

¹⁰⁴ - مرزوق نجاة، وهراني نورة، مرجع سابق، ص 77.

¹⁰⁵ - منعم كنزة، حليتيتم آسيا باية، مرجع سابق، ص 33.

ومنه يتكون الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر الأفعال التالية المذكورة سلفاً، وتشترك في تعرض القبر لضرر يمس بحرمة، وبفعل هذه الاعتداءات يتم انتهاك وامتهان حرمة القبور عامة والمساس بالمصلحة التي يحميها القانون.¹⁰⁶

ومن الجرائم التي وقعت في المجتمع الجزائري، نجد الرجل الذي قام بتدنيس قبر طليقته انتقاماً منها التي توفيت خنقاً بالغاز رفقة والدها حيث قام بنزع شاهد قبرها ألقاها أرضاً كونها كذبت عليه بأنه لا يستطيع إنجاب الأطفال، وبعد عدة سنوات تبين بأنها هي المصابة بالعقم وقال للقاضي بأنها حرمة من الذرية أن يصبح أباً وقد أدين بالحبس غير نافذ وغرامة مالية لذوي الحقوق.¹⁰⁷

ويعتبر صورة للتدنيس و التخريب ما يحدث لبعض المقابر في بلادنا التي تحولت وهدمت وخربت وأصبحت مفرغة عمومية ومكبا للنفايات والفضلات، وتبعثر رفات الأموات في زوايا المقبرة، حيث يستخدمها بعض المنحرفين كمكان لقضاء حاجاتهم وشرب الخمر فيها.¹⁰⁸

ثانياً: الركن المعنوي

لا يمكن أن تقوم جريمة تدنيس وتخريب القبور بدون أن يكون هناك قصد جنائي، لأنها من الجرائم العمدية، فحسب المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري لا يمكن معاقبة الجاني إلا إذا كان يريد من خلال عمله إهانة الميت أو المساس بحرمة، حيث أن الفعل في جريمة تدنيس القبور يكون قصدياً ناتجاً عن إرادة دفعت إلى ارتكابه، فهذه الجريمة تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه، فيكون عالم بكافة الأفعال التي قام بها أنها تشكل جريمة قانوناً ومع ذلك تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية وهي تدنيس أو تخريب أو نبش القبر.¹⁰⁹

¹⁰⁶ - درفيني فطيمة، خميسي أزرق، مرجع سابق، ص 56.

¹⁰⁷ - ماحي فطيمة، مداح نبيلة، مرجع سابق، ص 41.

¹⁰⁸ - منعم كنزة، حليتم آسيا باية، مرجع سابق، ص 33.

¹⁰⁹ - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 514.

ثانيا: العقوبات المقررة

تكمن الغاية من العقاب هي إصلاح ما تخلفه الجرائم، ولتحقيق الحماية الكاملة لحرمة المقابر يجب تحقيق العقاب لذلك رتب المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات على كل من يقوم بارتكاب أي نشاط إلى المساس بحرمة القبر سنتطرق إلى العقوبات التي وضعها المشرع سواء الأصلية(1)، أو التكميلية(2)، وظروف التشديد(3).

1. العقوبات الأصلية

لقد جعل المشرع الجزائري للمقابر حماية خاصة باعتبارها بيوت الأموات التي لا يجوز انتهاك حرمتها، مهما كان السبب والوسيلة سواء عن طريق التهديم أو الحرق أو أي طريقة أخرى تؤدي إلى عمل مجرم أو معاقب عليه قانونا.¹¹⁰

لذا وضع نص المادة 150 من قانون العقوبات التي جرم فيها هذه الأفعال فتتص على ما يلي: « كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأي طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج». ¹¹¹

نلاحظ أن عقوبات المنصوص عليها في المواد 150 و151 و152 متقاربة من حيث المدة وهناك عقوبات تتفق في الحد الأقصى مثلا المادتين 150 المتعلقة بتدنيس القبور والمادة 151 المتعلقة بانتهاك حرمة القبور وأيضا ستتفق المادتين 150، 151، 152 من حيث الغرامة المالية المقدرة من 20.000 إلى 100.000 دج.

2. العقوبات التكميلية

كما هو معروف العقوبات التكميلية قد تكون وجوبية إذا ذكرها القانون صراحة، كما يمكن أن تكون اختيارية يعني للقاضي سلطة تقديرية بتقريرها أولا، ولقد نصت المادة 09 من قانون عقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية.

¹¹⁰ - بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية،

تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 114.

¹¹¹ - انظر المادة 150 من أمر 66-156، مرجع سابق.

ونجد أيضا مادة 60 مكرر من ق ع ج تنص على أنه: « يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية و الإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية».¹¹²

3. ظروف التشديد

يمكن أن يتغير وصف فعل التدنيس و تخريب القبور ليصبح من الأفعال الإرهابية والتخريبية إذا وقع التدنيس أو التخريب بشكل يكون الهدف منه هو زرع الرعب و الخوف في المواطن و ضرب الاستقرار، و منه هذا الفعل يصبح عملا إرهابيا معاقب عليه بمقتضى المادة 87 مكرر في الفقرة الثالثة من ق ع ج : « يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

. الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور».¹¹³

بحيث تضاعف العقوبات المقررة في حالة نبش و تدنيس القبور في المادة 87 مكرر 1 من ق ع ج التي تنص على أنه: «

. الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

. السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

. السجن المؤقت من عشر إلى 20 وعندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن

المؤقت من 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات.

. تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.....».¹¹⁴

¹¹² - انظر المواد 09 و 60 من أمر 66-156، مرجع سابق.

¹¹³ - انظر المادة 87 مكرر من نفس الأمر.

¹¹⁴ - انظر المادة 87 مكرر 1 من نفس الأمر.

نلاحظ أن المشرع صنف جريمة تخريب وتدنيس ونش القبور في الحالات العادية إلى جنحة بسيطة، ولكن إذا ارتكبت هذه الجريمة بهدف المساس بأمن الدولة واستقرارها تصبح جنحة مشددة وتكيف على أنها من الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية.¹¹⁵

المبحث الثاني

تجريم الاعتداء على رموز الثورة

تعد رموز الثورة من العناصر التي أنتجتها هذه الثورة وتعبّر عن تضحيات الشعب الجزائري لتحقيق الحرية والاستقلال وتنوع هذه الرموز بين من قدم حياته فداء للوطن وبين من حمل السلاح وشارك في الثورة، ومن حمل آثار الثورة بعد نهايتها، مما يعكس مدى القيمة الكبيرة سواء اجتماعياً أو إنسانياً لمعنى العميق للثورة، من أجل حماية تلك الرموز من صنف الأفراد فقد أدرج المشرع الجزائري نصاً جديداً في قانون العقوبات يجرم المساس بحرمة هؤلاء و شرفهم و اعتبارهم و قد جاء ذلك نتيجة انتشار ظاهرة الإساءة إليهم عبر منصات التواصل الاجتماعي حيث أضاف المادة 148 مكرر 1 التي جاء نصها: «دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الوطني، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى (5) سنوات و بغرامة من 500,000 دج إلى 1.000.000 دج، على كل إهانة أو سب أو قذف موجه بأي وسيلة ضد رموز ثورة التحرير الوطني».¹¹⁶

من هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث من هم رموز الثورة وتحديدهم (المطلب الأول)، والاعتداءات التي تقع على رموز الثورة وكيف حماها المشرع الجزائري وعاقب كل اعتداء يقع عليهم (المطلب الثاني).

¹¹⁵ - شيماء لعريط، الحماية الجنائية للثقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص 58.

¹¹⁶ - انظر المادة 148 مكرر 1، من أمر 66-156، مرجع سابق.

المطلب الأول

مفهوم رموز الثورة

عند الحديث عن رموز الثورة التحريرية يتطلب التركيز على فئة معينة التي ارتبط بالنشاط الثوري سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث شكلت هذه الرموز محور أساسيا في خلق الحدث التاريخي وتجسيد أهدافها ونجد أنها لعبت دورا بارزا في تجسيد روح المقاومة والتضحية، مما جعلها عنصرا من عناصر الثورة لا ينفصل عنها.

لا يقتصر دراسة مفهوم رموز الثورة على الجانب التاريخي إنما نحاول دراستها من الجانب القانوني، حيث سعى المشرع الجزائري إلى حماية هذه الرموز والحفاظ على قيمتها سواء المادية أو المعنوية وحاول ضبط مفاهيمها من خلال إنشاء قانون رقم 99-07 المتعلق بقانون المجاهد و اعترف بتضحياتهم وضمن لهم حقوقا مادية ومعنوية وذلك تقدير لما قدموه للدولة الجزائرية. سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف هذه الرموز وفقا للتعريف القانونية (الفرع الأول)، من ثم تحديد رموز الثورة المراد دراستها بالتحديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف رموز الثورة

إن تعريف رموز الثورة يعتبر خطوة مهمة لفهم الإطار القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة، وباعتبارها من الركائز التي قامت عليها الثورة الجزائرية، ومصطلح رموز الثورة لم يعد مجرد تعبير وصفي يستخدم في الخطاب السياسي أو التاريخي، بل أصبح له معنى قانوني محدد، خاصة بعد تدخل المشرع الجزائري لتكريس هذه الفئة ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية بهدف ضبط مفهومها، وهو ما يعكس سعي الدولة إلى إعطائها طابعا رسميا ومؤسسا حفاظا على الذاكرة الوطنية و منع أي تفسير أو توسع خارج عن السيطرة لهذا التعريف. وتكمن الأهمية القانونية لتحديد مفهوم هذه الرموز في اعتبارها الأساس الذي تستند إليه مختلف الحقوق والامتيازات المقررة لها قانونًا، الأمر الذي يقتضي تحديد مركزها القانوني بدقة، وعليه تدخل

المشرع الجزائري لضبط مفهوم هذه الفئة وبيان صورها وأنواعها، وذلك من خلال النصوص الدستورية وكذا الأحكام الواردة في قانون المجاهد والشهيد.

نجد أن المادة 80 من الدستور نصت صراحة على الحماية القانونية لرموز الثورة: «.... تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم والمجاهدين».¹¹⁷

وكذلك المادة 51 من قانون 99-07: «يعد من التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطنية جميع الرموز والمآثر التي لها علاقة بالثورة التحريرية وهو ملك للأمة».

نصت المادة 52 من نفس القانون على من يعد من رموز الثورة التحرير الوطني: «

. بيان أول نوفمبر

. العلم الوطني

. النشيد الوطني الرسمي

. الشهيد

. المجاهد

. أرملة الشهيد

. مقابر الشهداء

. متاحف الشهداء

. المآثر التاريخية

. المعالم التذكارية والتاريخية

. الساحات والأماكن التي يوجد بها معالم تذكارية، وبصفة عامة، كل ما يرمز إلى ثورة التحرير

الوطني».¹¹⁸

¹¹⁷ - انظر المادة 80 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل و متمم.

¹¹⁸ - انظر المواد 51 و 52 من القانون 99-07 المؤرخ في 5 أفريل 1999، المتعلق بالمجاهد و الشهيد، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 12 أفريل 1999.

سنتطرق إلى تعريف كل رمز على حدى:

- 1- بيان أول نوفمبر: عبارة عن نداء موجه لكل روح جزائرية كوثيقة تعريفية للثورة وبداية لفترة النضال لأجل الاستقلال كما نصت عليها المادة 06 من الدستور الجزائري.¹¹⁹
- 2- العلم الوطني: لقد مر العلم الوطني بعدة تغييرات فقد كان بشكل مختلف تماما منذ 1518 إلى غاية 1830 بحيث كان يرمز للولاء للدولة العثمانية، وبعد اندلاع الثورة وقعت عليه مجموعة من التغييرات الشكلية إلى أن ظهر على ما هو عليه الآن ابتداء من 1934.¹²⁰
- ونجد المادة 06 من الدستور قد نصت عليه في الفقرة الأولى بالإضافة إلى المادة 223 من الدستور التي اعتبرت العلم مهما جدا وغير قابل للمساس ولا يمكن لأي تعديل أن يمسّه.¹²¹
- 3- النشيد الوطني: كما هو معروف أن النشيد الوطني قسما يعتبر مقدسا ومحفوظا نصت عليه المادة 6 من الدستور،¹²² وكذلك نصت عليه المادة 01 من قانون رقم 06-86 المتعلق بالنشيد الوطني التي تنص على أن قسما هو النشيد الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.¹²³
- 4- الشهيد: لقد عرفت المادة 10 من القانون رقم 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد كالتالي:

¹¹⁹ - بن مطير امل كشاد هجيرة، بيان أول نوفمبر 1954 (بطاقة هوية للثورة الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون حديث و معاصر ، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، 2015، ص ص 11-12.

¹²⁰ - شاوش حباسي، أصول العلم الوطني الجزائري المعاصر: " تطوره الشكلي و تحليل مضمونه (الإيديولوجي والسياسي الوطني 1518-1945)، مجلة الدراسات التاريخية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 1995، ص ص 121-12.

¹²¹ - انظر المادة 223 من الدستور، مرجع سابق.

¹²² - انظر المادة 06 من الدستور. مرجع نفسه.

¹²³ - انظر المادة 01 من القانون رقم 06-86، المؤرخ في 04 مارس 1986، المتعلق بالنشيد الوطني، ج ر ج ج، عدد 10، صادر في 05 مارس 1986.

يعد شهيدا كل مجاهد الذي فاز بشرف الشهادة كل من المجاهد الذي توفي أثناء ثورة التحرير الوطنية بسبب الجروح أو الأمراض أو قيد مفقودا أو متوفيا في مكان السجن أو الاعتقال أو خارجه من جراء التعذيب.¹²⁴

5- المجاهد: ورد تعريف المجاهد في نص المادة 05 من قانون المجاهد والشهيد التي اعتبرت المجاهدين على أنهم الأشخاص المشاركين باستمرارية وفعالية في جبهة التحرير الوطنية من اندلاع ثورة إلى غاية وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962.¹²⁵

6- أرملة الشهيد: تعتبر أرملة الشهيد من ذوي حقوقه وذلك حسب المادة 13 من نفس القانون التي ذكرت من يدخلون في نطاق ذوي حقوق الشهيد.¹²⁶

7- مقابر الشهداء: و هي عبارة عن مقابر خاصة دفنت فيها جثث و رفات الأبرار.

8- متاحف المجاهد: تم إنشاء متحف خاص لجميع الوثائق والأشياء والأعمال المرتبطة بالثورة لعرضها على الجمهور وبمقتضى الأمر رقم 66-72 المتعلق بإنشاء المتحف الوطني للمجاهد.¹²⁷

9- المآثر والمعالم التذكارية والتاريخية:

قام المشرع بذكرها في نص المادة 53 من نفس القانون بالإضافة إلى كل ما يعتبر محفوظات والسندات أي الوثائق بصفة عامة مهما كان نوعها مع المعدات التي ذكرت بالتفصيل في نص المادة 54 من نفس القانون.¹²⁸

¹²⁴ -انظر المادة 10 من القانون رقم 99-07، مرجع سابق.

¹²⁵ -انظر المادة 05 من قانون 99-07، مرجع سابق.

¹²⁶ -انظر المادة 13 من نفس القانون.

¹²⁷ -انظر المادة 02 من امر رقم 66-72، المؤرخ في 2 ديسمبر 1972، المتعلق بإنشاء المتحف الوطني للمجاهد، ج

ر ج ج، عدد 98، صادر في 8 ديسمبر 1972.

¹²⁸ -انظر المادة 53 و 54 من نفس الأمر.

الفرع الثاني

تحديد رموز الثورة من الأفراد

لقد وضع المشرع الجزائري إطاراً قانونياً خاصاً لرموز الثورة، إلا أن هذه الدراسة تركز على بعض الفئات المرتبطة بفترة ما بعد الوفاة، وتشمل الشهيد والمجاهد وأرملة الشهيد، بالإضافة إلى مقابر الشهداء، نظراً لارتباطها الوثيق بموضوع حماية حرمة الموتى وما قد يتعرضون له من اعتداءات، لذا سنتناول هذه الدراسة الجرائم التي قد تؤثر على هذه الفئات، مثل الاعتداء على السمعة والشرف، أو انتهاك حرمة القبور والأماكن المخصصة لدفنهم، وقد منح المشرع هذه الرموز حماية جزائية خاصة، حيث تم تجريم الأفعال التي تمس بجرمتها، مع فرض عقوبات تتناسب مع خطورة تلك الأفعال، لأن الاعتداء عليها لا يضر فقط بالأشخاص المعنيين، بل يؤثر أيضاً على الذاكرة الوطنية والقيم التاريخية للمجتمع، ومن هذا المنطلق فإن تحديد مفهوم رموز الثورة يعد خطوة منهجية تهدف إلى حصر الفئات الأكثر ارتباطاً بالإشكاليات القانونية المتعلقة بحمايتها بعد الوفاة كما أن الاختلاف في الوضع القانوني لكل فئة يستدعي تبايناً في نوعية الحماية المقررة، سواء كان ذلك متعلقاً بالشخص المتوفى ذاته أو بذوي حقوقه أو بالأماكن المتعلقة بإحياء ذكره، ويُفهم من هذا التحديد أنه لا يعني استبعاد باقي رموز الثورة، بل يهدف إلى التركيز على الفئات التي ترتبط بشكل مباشر بموضوع الدراسة.

المطلب الثاني

صور المساس بجرمة رموز الثورة

نظراً لأهمية رموز الثورة نجد أن المشرع الجزائري أقر بحمايتها بشكل خاص باعتبار الدور الذي قامت به خلال الثورة التحريرية، وكذا التضحيات التي تحملتها بعد الاستقلال مثلاً الأرملة، وقد يمس أو يقع على هذه الرموز بعض الأفعال أو الاعتداءات الشاذة والتي تعتبر جرائم في قانون العقوبات، فيمكن أن تكون هذه الأفعال ماسة بشرف وسمعة هذه الرموز ويمكن أن تقع على مقابرهم، لذا وضع المشرع عقوبة لوضع حد لمثل هذه الاعتداءات.

سنتناول في هذا المطلب نوع من الجرائم جرائم تمس بشرف و اعتبار رموز الثورة (الفرع الأول) وجرائم تمس بحرمة مقابر الشهداء ورفاتهم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجرائم الماسة بشرف و اعتبار رموز الثورة

تعتبر جرائم الماسة بالشرف و الاعتبار من الجرائم التي تمس شرف وسمعة الإنسان، لذا أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لشرف و اعتبار الفرد، ويظهر ذلك من خلال نصوص الدستور التي تنص على وجوب الحفاظ على الكرامة و اعتبار الأشخاص وقد تتخذ هذه الجرائم صور كثيرة، مثلا القذف أو السب أو الإهانة فهذه الأفعال تمس بشرف وسمعة الشهيد أو المجاهد أو أرملة الشهيد، و المبدأ أن الشرف و الاعتبار لا يحميه قانون العقوبات إلا بالنسبة للأشخاص الذين مازالوا على قيد الحياة أما إذا وقعت الوفاة فتنتهي الشخصية القانونية للفرد و بالتالي تنتهي معها أيضا كل أشكال الحماية لشرفه و اعتباره ما لم يرد نص خاص و هو ما فعله المشرع الجزائري حيث استثنى بالحماية رموز الثورة التحريرية من الأفراد ، و ذلك طبقا للمادة 148 مكرر 1 السالفة الذكر: « دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الوطني، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، على كل إهانة أو سب أو قذف موجه بأي وسيلة ضد رموز ثورة التحرير الوطني ».

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع عاقب على 3 صور من جرائم الماسة بالشرف والاعتبار، من خلال عبارة كل إهانة أو سب أو قذف، فهذه السلوكيات عندما توجه ضد أحد من رموز الثورة يعاقب عليها وسنحاول دراسة كل سلوك على حدى.

أولا: صور السلوك الإجرامي

كل سلوك له مادة أصلية تجرمه، لذا سنعالج كل صورة كجريمة وحدها من حيث الأركان ولكن عندما ترتكب ضد رمز من رموز الثورة التحريرية تجمعهم مادة واحدة هي 148 مكرر 1 من ق ع و يكون لهم نفس العقوبات.

1. الإهانة

يعرف فعل الإهانة على أنه فعل غير محدد يمكن ارتكابه بكيفيات مختلفة ومن شأنهم المساس بشرف الشخص المهان وكرامته، وعرفها الفقه المصري أنها عبارة عن: أي قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالشخص الموجهة إليه الألفاظ أو الإشارات وفيها لقد بين المشرع وسائل الإهانة في المادة 144¹²⁹: الكلام أو القول وهو الكلام الشفوي لا المكتوب لأن غرض المشرع عقاب من تجرأ من الناس على إهانة هؤلاء الأشخاص من في مواجهتهم، مهما كانت وسيلة التعبير سواء القول، أو العياط أو الاستقباح وتقتضي الإهانة بالكلام أن يكون الكلام موجهاً للشخص المستهدف.¹³⁰

يمكن بالإشارة وهي حركة يقوم بها الجاني في مواجهة المجني عليه، كأن يأتي بحركة يفهم منها معنى الإهانة والتحقير كإصدار الجاني لحركة بيده توحى بقبح أو غباء المجني عليه، ومثل هذه الوسيلة لا يمكن تخيل تحققها مع الشهيد فإنه شخص ميت يمكن تحققها مع أرملة الشهيد عند توجيه لها إهانة وكذلك بالكتابة والرسم هي أشكال ورموز موجهة للشخص يمكن أن تكتب بأي لغة باليد أو بالطباعة على ورق أو قماش أو حائط، أما الرسم أشياء مذلة أو مهينة للشخص،¹³¹ ويشترط فيها أن لا تكون علنية وإلا تحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة.¹³²

كل هذه الوسائل التي ذكرت نص عليها المشرع في جريمة إهانة موظف عمومي لكن نحن ندرسها في حالة ارتكابها ضد رمز من رموز الثورة إلا وهم الشهيد، المجاهد، أرملة الشهيد باعتبار رموز الثورة تخص الدولة.

¹²⁹ - انظر المادة 144، من أمر 66-156، مرجع سابق.

¹³⁰ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، " لجرائم ضد الأشخاص و الأموال و بعض الجرائم الخاصة"، ج1، ط 20، دار هومة، الجزائر، 2018، ص ص 226-227.

¹³¹ -نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف و الاعتبار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري، أطروحة الدكتوراه، تخصص: الفقه و الأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2015-2016، ص 132.

¹³² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 227.

فأي كتابة شكل أو رمز سواء باليد أو طباعة وتكون مذلة أو رديئة تمس بسمعة شهيد أو مجاهد أو أرملة الشهيد يكون كافياً لقيام جريمة إهانة رمز من رموز الثورة حسب المادة 148 مكرر 1 من ق.ع.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية لقيامها يجب توفر القصد الجنائي يعني توفر كلا النوعين من القصد العام والخاص يعني علم الجاني أن ما يقوم به سلوك إجرامي ومع ذلك يتجه لارتكابها وإرادته بتوجيه الإهانة إلى رموز الثورة بما يחדش شرفهم واعتبارهم وعدم توقيره.

2. القذف

إن التعبير بين الناس فعل مباح لكن عندما يستعمل لإحداث ضرر أو تجريح الغير والمساس بسمعته وتشويهها تكون جريمة وهي القذف.

لقد عرف الفقيه ونف ليد من رواد الفقه الفرنسي على أن القذف: "هو نشر قول من شأنه تحقير الشخص في نظر مواطنيه و أهل المجتمع عامة".¹³³

ولقد نصت المادة 296 من ق.ع ج: «يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم وإلى تلك الهيئة.....»¹³⁴.

تعتبر أيضا جريمة القذف من جرائم الصحافة،¹³⁵ لقيام جريمة القذف يجب توفر عناصر السلوك الإجرامي وهي ادعاء أو إسناد واقعة معينة ماسة بالشرف أو الاعتبار، وأن يتم الادعاء أو الإسناد علنيا.

. اسناد واقعة معينة للغير: يعتبر عنصر من عناصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة ولاكتماله يجب أن تتوفر بعض الشروط والتي ذكرها المشرع في المادة 296 السالفة الذكر، وهي وجوب تحقق الإسناد ويكون مضمونه واقعة معينة وتكون تمس إخلال بالشرف والاعتبار وتعيين الشخص

¹³³ -طبوش أماني، هبدوقي أماني، جريمة القذف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون

الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2019-2020، ص 11.

¹³⁴ -انظر المادة 296 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

¹³⁵ -طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 90.

أو الهيئة التي مست شرفها أو اعتبارها أول شرط هو وجود الادعاء أو الإسناد وهذان المصطلحان لا يميز بينهما القانون ولا القضاء، ويتحقق القذف سواء كان الإسناد مباشراً أو جاء بصيغة أخرى كلامية كانت أو كتابية كلما كان يحمل معنى شائناً في حق الشخص المقذوف فقد يكون عبارة عن حديث أو صياح أو تهديد أو يتم عن طريق الكتابة في منشورات أو لافتات أو إعلانات. لذلك فهو قد يحمل طابعاً إخبارياً وقد يكون ذو طابع عدائي في صورة التهديد وهو ما قد يشكل تعدداً مع جريمة التهديد، كما أن الادعاء أو الإسناد قد يكون مباشراً كما قد يقع عن طريق التلميح، إذ أن التلميح يزرع الشكوك لدى الأفراد مثل الإسناد المباشر، فالقول مثلاً بأن المؤسسة تمسها فضيحة الاختلاس إلا أن التحقيقات ما زالت جارية وقد تطالها فإنه يعتبر قذفاً،¹³⁶ وهذا ما ينطبق عند إسناد واقعة لرمز من رموز الثورة سواء مباشرة أو غير مباشرة سواء صحيحة أو غير صحيحة المهم يمس ويهين الشخص المقذوف.

. أن يكون موضوع الادعاء أو الاسناد واقعة معينة: هذا الشرط مهم في هذه الجريمة يجب إسناد واقعة مادية للشخص على أنه قام بها وتكون مسيئة لسمعته وشرفه وتعيين الواقعة بالتفصيل ولا يهم إذا كانت الواقعة كاذبة والجريمة تكون حتى وإن كانت الواقعة صحيحة.

. أن يكون موضوع الواقعة يمس بشرف واعتبار الشخص: يعني أن تمس بنزاهة الفرد ويمكن أن تكون مرتبطة بوضعية الشخص المقذوف اتجاه قانون العقوبات ويمكن أن يكون ماساً باعتبارهم فيمكن أن يكون الفعل ينقص من كرامتهم وقيمتهم الاجتماعية.¹³⁷

. تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة: يشترط لقيام هذه الجريمة اسناد الواقعة إلى المقذوف غير أنه ليس إلزاماً أن يكون التعيين مباشراً يعني معينا باسمه بل يكفي مثلاً ذكر الأحرف الأولى من اسمه

¹³⁶ - DREYER EMMANUEL, Responsabilités civiles et pénales des médias, 2ème édition, édition Paris Litec, Paris, 2008, p 88 .

¹³⁷ - DREYER EMMANUEL, op.cit., p 95.

أو مهنته أو أية وسيلة تمكن الجمهور من التعرف على الضحية بسهولة سواء كان ذلك ضد شخص طبيعى أو اعتباري أو هيئة في كلا الحالات تقوم الجريمة.¹³⁸

وجريمة القذف لا تقع على الأحياء فقط وللميت من الحماية من هذه الجريمة وكذلك الغائب الذي لم تعلن وفاته يظل له الحق في الشرف والاعتبار¹³⁹، وهذا ما حاولنا دراسته في هذا الفرع يعني إسقاط المبادئ العامة و شرح أركان جريمة القذف التقليدية و إسقاطها على جريمة قذف رموز الثورة، مثلا نجد صدور حكم المحكمة بئر مراد رابيس القسم المدني في 22/07/2000 حول قضية القذف ضد ميت وتمثلت وقائع القضية في أنه أصدر الرئيس السابق على كافي كتابا في 1999 وكتب في إحدى صفحاته أن بطل الثورة الجزائرية المتوفى السيد عبان رمضان كانت له علاقة سرية مع العدو وفي الصفحات من 121 و 123 كتب منه ما يلي:

(...عميروش ، كريم بلقاسم ، بن طوبال أكدوا وجود علاقات بين عبان و بدون أن يخبرهم....)، فأصدرت محكمة بئر مراد رابيس القسم المدني حكما قضت بما يلي: نزع كل نسخ الكتاب المعروضة للبيع والمتعلق بذكرات الرئيس السابق للمجلس الأعلى للدولة على كافي وحكم بحذف الصفحات 133، 134، 136 من الكتاب التي أنشر فيها إلى السيد المتوفى عبان رمضان ودفع مبلغ رمزي كتعويض عن الضرر الذي مس بذكرى الميت وبورثته وزوجته الأرملة.¹⁴⁰

- **العلنية:** تعتبر العلنية الركن المميز لجريمة القذف، بحسب آراء الفقهاء إذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون بعنوان السب الغير العلني، ولا يعاقب القانون على القذف إلا إذا تم بصورة علنية، لأنه بذلك يؤدي إلى التشهير بالمجني عليه بما يؤدي إلى المساس بسمعته واعتباره،¹⁴¹ ومن طرق تحقق العلنية نجد :

¹³⁸ - طبوش أماني، هيدوقي أماني، مرجع سابق، ص 16.

¹³⁹ - عدلي خليل، القذف و السب و تحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1996، ص 75.

¹⁴⁰ - كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون و الإعلام (دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي للرجال القضاء

الإعلام على ضوء قانون العقوبات و الإعلام)، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 20.

¹⁴¹ - محمد هامل، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 110.

- **القول:** مثل ذلك الصياح، التهديد، الحديث، التصريح، أن يكون في مكان عمومي أي الأماكن تكون فيها الناس متواجدة سواء أن كان المكان عمومي بطبيعته حيث تتحقق العلنية كلما كان بإمكان سماع القول دون اشتراط تواجد الجمهور فيها، ويمكن أن يكون عاما بالتخصيص أو عاما بالمصادفة بحيث يشترط تواجد الجمهور أثناء إطلاق القول لقيام العلنية فيها وقد تتحقق العلنية في مكان خاص إذا كان يطل على شارع عمومي حيث يمكن سماع عبارة القذف من طرف المادة وتحقق العلنية إذا استعملت مكبرات الصوت أو المذياع والتلفزة والإنترنت.

- **الكتابة و التصوير:** ويكون ذلك عن طريق التوزيع أو حالة التعريض للأنظار أو البيع أو العرض للبيع ويمكن أن تحقق بالتصوير نشر صور أو إعادة نشرها وهذا مفهوم الصور يكون شاملاً خاصة للرسوم والكاريكاتور، كما ينبغي أن تكون هذه الصور والكتابات (مثلا في الجرائد أو التلفاز) معرضة للأنظار في الطريق العام أو بشكل ظاهر في المحلات العامة ونية القاذف هنا واضحة في رغبة إعلام الجمهور عن الواقعة، أما بالنسبة لمواقع التواصل الاجتماعية تعد كصور من صور العلانية ونجد أنها وسائل يستخدمها من يشاء لنشر الأخبار والآراء بشكل مكتوب ومسموع ومرئي ، فهي تعتبر بذلك إعادة إعلاماً بديلاً أي من الوسائل الإعلامية الحديثة في نشر المعلومات والأخبار والتي يمكن أن تطبق عليها قانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.¹⁴²

تعتبر جريمة القذف جريمة عمدية استلزم المشرع القصد الجنائي حيث يعلم الجاني بأن فعله يمس بشرف واعتبار المجني عليه ومع ذلك يقوم به ويتم افتراض سوء النية في هذه الجريمة بمجرد الإسناد ، وإذا ادعى حسن نيته وجب عليه إثبات ذلك، ولا يعتبر دليلاً على حسن النية إذا كانت الأفعال المسندة الواقعة، ولا إذ كانت قد تم التشهير بها من قبل، ولا إن كانت صحيحة ولا

¹⁴² - لسود موسى، " التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 283.

عدم وجود عداوة شخصية مع المقتول ، وإذا كان القاذف صحفياً فلا يمكنه أن يحتج بإرادة إعلام الجمهور ولا الخطأ في شخص المجني عليه ولا عبءة بالبائع أيضاً حتى وإن كان شريفاً.¹⁴³

3- السب

لقد عرفت المادة 297 من ق ع ج : « يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة »،¹⁴⁴ السب يقوم أساساً على التعبير بغض النظر عما إذا كان السب قد وقع بالطرق التقليدية أو الوسائل التقنية الحديثة، فالمادة لم تشير إلى ذلك، فالسب هو الإسناد العمدي لواقعة غير معينة إلى المجني عليه خادشة لشرفه واعتباره،¹⁴⁵ وذلك بالصاق صفة عيب أو لفظ جارح أو كلام مشين إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك لإسناد واقعة معينة كمن يصف آخر بأنه ماجن¹⁴⁶، وعليه يكفي في السب أن تحتوي ألفاظه خدش الشرف بأي وجه من الوجوه، فالسب دائماً لا يخرج عن هذا الوصف بأي شيء لذلك يعد من قبيل السب القول عن الشخص بأنه لص ونصاب ومزور شرط أن يكون ذلك علناً بإحدى وسائل العلانية وإلا تحول إلى مخالفة يعاقب عليها القانون.¹⁴⁷

الفرع الثاني

الجرائم الماسة بحرمة مقابر الشهداء ورفاتهم

لقد أولى المشرع اهتمام خاص بهذه المقابر وأدرج الجرائم التي ترتكب في حقها ضمن القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من ق ع وفي تحت

¹⁴³ - طباش عز الدين، عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (جرائم ضد الأشخاص و الأموال)، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص ص 117-118.

¹⁴⁴ - انظر المادة 297 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

¹⁴⁵ - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، 2000، ص 542.

¹⁴⁶ - السيد عتيق، جرائم الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص ص 53-54.

¹⁴⁷ - داود فايز، مدي رفيق، جريمة السب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020، ص ص 9-10.

عنوان الجرائم المتعلقة بالمدفن و بحرمة الموتى، و أصدر قانون المجاهد و الشهيد يحفظ الشهيد ذكراه و مكانته و حرمة في المجتمع الجزائري.

تطبيقا لهذا القانون تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 2000-65 يحدد كفايات إقامة مقابر الشهداء والمعالم التذكارية وتصنيفها و المحافظة عليها، و بعدها اتخذ وزير المجاهدين بالمشاركة مع وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الاتصال والثقافة، قرار وزاري مشترك صنف من خلاله مقابر الشهداء إلى مقبرة وطنية ومقابر ولائية ومقابر بلدية تصنف وفقا للمقاييس الواردة في المواد 3 و 4 و 5 من القرار والتي تتمثل في تخصيص أماكنها فقط لإعادة دفن رفات الشهداء ثورة التحرير الوطني، وأيضا في ضرورة احترام حرمة المقبرة.¹⁴⁸

و على ذلك فقد أورد المشرع الجزائري نصا خاصا يحمي هذه المقابر و ذلك في المادة 160 مكرر6: « يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.00 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم ». ¹⁴⁹

نلاحظ أن المشرع الجزائري جمع في هذه الجريمة بين فعل الاعتداء على رفات الشهداء وفعل الاعتداء على مقابر الشهداء واستخدم مصطلحات الرفات بدل الجثة.¹⁵⁰

ويقصد بالرفات بالمعنى اللغوي الحطام والفتات من كل ما تكسر و اندق فهي تختلف عن المقابر العامة التي تدفن فيها جثث الموتى سواء بوفاة طبيعية أو مشبوهة ،كما تختلف عن المقابر الجماعية والتي يقصد بها الأرض التي ضمت الكثير من الجثث تم دفنها بسبب ارتكاب جرائم

¹⁴⁸ - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 28 جانفي 2001، يحدد مقاييس تصنيف مقابر الشهداء و المعالم التذكارية، ج ر ج

ج، عدد12، صادر بتاريخ 14 فيفري 2001.

¹⁴⁹ - انظر المادة 160 مكرر6، من أمر 66-156، مرجع سابق.

¹⁵⁰ - درفيني فطيمة، خميسي أزرق، مرجع سابق، ص 57.

القتل الجماعي أو الإبادة الجماعية بحق أشخاص لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية أو استعمارية من أجل إخفاء معالم الجريمة.¹⁵¹

أولاً: الركن المادي لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم

نستخلص من المادة السابقة 160 مكرر 6 أن المشرع عدد من صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة من تدنيس، تخريب، تشويه، اتلاف، حاقة المقابر مجمل هذه الأفعال تكون مادية قد سبق لنا أن أوردنا توضيحات ومعاني لهذه الأفعال في المبحث الأول، لذا لا داعي لتكرارها وما يفهم أنه هذه الأفعال تشكل انتهاكا لمقابر الشهداء ورفاتهم ويظهر هذا السلوك على شكل سلوك إيجابي، ونجد أن الكثير من هذه المقابر تعرضت للتخريب والنهب من قبل جماعات مجهولة استهدفت الشواهد والألواح الرخامية الحاملة لأسماء الشهداء،¹⁵² كما تعرض السياج الواقعة لها لنهب نذكر من هذه المقابر مثلاً: مقبرة الشهداء "سيدي ساعد" ببلدية العبادية تابعة لعين دفلة، بتاريخ 23 مارس 2015، حيث تعرض 47 قبر من مجموع 109 إلى التخريب والنهب ومقبرة الشهداء ببلدية "الخضارة" لولاية سوق هراس حيث تعرض 71 قبر بتاريخ 10 نوفمبر 2014 للكسر والتشويه.¹⁵³

ثانياً: الركن المعنوي

وهذه الجريمة تستوجب تحقق نتيجة الحاق ضرر بقبر الشهيد ويتم انتهاك حرمة مقابرهم وبالتالي تتحقق النتيجة الإجرامية المساس بالمصلحة التي يحميها القانون، تعد جريمة الاعتداء على مقابر

¹⁵¹ - دربان سلمى، ردوان ربيعة، الحماية الجنائية للجنة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص ص 48-49.

¹⁵² - خبر نقلته جريدة الخبر الإلكترونية حول تعرض المقابر للتخريب من قبل جماعات مجهولة استهدفت الشواهد والألواح الرخامية، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.elkhaber.com/nation>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02-05-2026 على الساعة 12:45 زوالاً.

¹⁵³ - خبر نقلته جريدة الشروق أونلاين حول تعرض مقبرة الشهداء ببلدية الخضارة ولاية سوق أهراس للتخريب و التشويه، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.echoroukonline.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 04-05-2026، على الساعة 22:34 ليلاً.

الشهداء أو رفاتهم من الجرائم العمدية يجب توفر القصد الجنائي، ونص المشرع على عبارة كل من قام عمداً أو القصد الجنائي على عام لهذه الجريمة يتوفر عند علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة بأن الغاية هي تحقيق النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة مع اتجاه إرادته إلى ذلك¹⁵⁴.

أما القصد الخاص هي الغاية التي يسعى إليها الجاني لتحقيقها، وهي الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم، يعني توفر نية لتحقيق أو الوصول لتلك النتيجة حيث أن الجاني لا يعاقب في هذه الجريمة إلا إذا ثبت من خلال الفعل الذي ارتكبه يريد عمداً تدنيس أو تشويه أو حرق مقابر الشهداء ورفاتهم.¹⁵⁵

ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

نظراً لخطورة الأفعال الماسة بحرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم حاولت مواجهتها بتجريمها والنص على عقوبات سالبة للحرية لكل مرتكبها إضافة إلى عقوبات تكميلية خلافاً لجرائم المقابر العادية سنتطرق لكل من العقوبات الأصلية والتكميلية.

1-العقوبات الأصلية

نصت المادة 160 مكرر 6 على أنه : «يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.00 دج كل من قام عمداً بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم».

نلاحظ في هذه المادة أن المشرع نص على عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية ملزمة وليس أن يختار القاضي بينهما يعني يقضي بكلاهما معا.

¹⁵⁴ - DRAYER Emmanuel , Droit Pénal Général, EDT Litec , Paris, p 517 .

¹⁵⁵ -ماحي فطيمة، مداح نبيلة، مرجع سابق، ص 46.

2-العقوبات التكميلية

نصت المادة 160 مكرر 8 من ق ع : «في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 160 مكرر 5، 160 مكرر 6، 160 مكرر 7 يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة (9 مكرر 1) من قانون العقوبات».¹⁵⁶

يفهم من هذه المادة أن هذه العقوبات اختيارية تطبق على مرتكب جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم باستعمال المشرع عبارة "يمكن".

¹⁵⁶ -انظر المادة 160 مكرر 8، من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة حول الحماية الجزائية للفرد بعد الوفاة، استنتجنا أن المشرع الجزائري لم يقتصر على تأمين الحماية القانونية للإنسان خلال حياته فقط، بل وسعها لتشمل ما بعد الوفاة، مستندًا إلى الاعتبارات الدينية والأخلاقية والإنسانية التي تفرض ضرورة احترام جسم المتوفى والحفاظ على كرامته إذ تبقى حرمة الإنسان قائمة حتى بعد موته، إلا أنه لم يقدم تعريفًا دقيقًا للموت.

إضافة لذلك لم يحدد لحظة الوفاة و يعتمد على معيار واحد بنص صريح برغم من أهميتها، حيث أنه ترك المسألة لمختصين باعتبارها من المسائل الدقيقة.

وقد أظهرت الدراسة أن الجثة تتمتع بحماية جزائية خاصة، كونها تمثل استمرارًا لشخصية الفرد وكرامته، لذا وضعت القوانين مجموعة من القواعد التي تنظم كيفية التعامل مع الجثث بعد الوفاة، بما في ذلك إجراءات الدفن والنقل والتشريح، مع تحديد الضوابط القانونية اللازمة في هذا الشأن. و في حالة مخالفة هذه الضوابط تقوم ما يسمى بالانتهاكات الواقعة على الجثة، حيث نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

كما لفتت الدراسة إلى أن تحديد لحظة الوفاة يعد قضية أساسية تؤدي إلى بداية الحماية الجزائية الخاصة بالجثة، خاصة في ظل التطورات الطبية الحديثة التي أثارت قضايا مرتبطة بالموت الدماغي.

لقد حرص المشرع على حماية حتى أعضاء الميت من اتخاذ أي تصرف عليه دون مراعاة الشروط القانونية، فأى مخالفة لتلك الشروط يعد جريمة قائمة سواء تم انتزاع عضو أو أنسجة، و تم ادراج هذه الجرائم في قانون العقوبات تحت عنوان الإتجار بالأشخاص.

تبين أن المشرع الجزائري قد جرم الأفعال التي تمس بحرمة الموتى، سواء كانت الاعتداءات على الجثث أو على قبورهم وتتوعد هذه الجرائم بين أعمال مباشرة مثل التشويه أو الإلتلاف وأعمال تنطوي على الإهانة والتدنيس، جميعها تشكل اعتداءً على الكرامة الإنسانية وتهدد القيم الاجتماعية والأخلاقية السائدة.

خاتمة

عند تحليل النصوص القانونية حول هذه الجرائم، ظهر أن المشرع يسعى إلى تحقيق حماية جزائية للمتوفين عبر نصوص قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، لكن هذه الحماية تعاني من بعض النواقص، سواء في محدودية بعض النصوص أو عدم تلاؤمها مع المستجدات العملية والطبية.

كما لوحظ وجود غموض في بعض المفاهيم القانونية المتعلقة بالتعامل مع الجثة، مما قد يتسبب في صعوبات تطبيقية.

نلاحظ أن المشرع قد وفق من حيث تجريم المساس بحرمة المقابر إلا أنه لم يوفق في الجزاءات والعقوبات، و لم يعالج مسألة تعدد الجرائم الواقعة على الميت أو تلك الواقعة على المقابر، كما أنه ترتكب بعض السلوكيات في المقابر كالتجارة و مكان ممارسة السحر و الشعوذة و التسول و ذلك نتيجة أن أغلب المقابر بلا حراسة.

و قد خص المشرع فئة خاصة بحماية جزائية حتى بعد موتها، وهي رموز الثورة من الأفراد، والذين يتمثلون في الشهيد و المجاهد و أرملة الشهيد و مقابرهم ، حيث أي سلوك سواء مس بهم بشرفهم و اعتبارهم أو بمقابرهم تقوم الجرائم في حق مرتكبيها و يعاقب عليها في قانون العقوبات.

توصلنا في الدراسة إلى أن الحماية الجزائية للفرد بعد وفاته تمثل امتدادًا طبيعيًا لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية، وأن فعالية هذه الحماية تعتمد ليس فقط على النصوص القانونية، بل أيضًا على تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية احترام الموتى.

بناءً على ما تم استنتاجه، توصلنا إلى ما يلي:

. اعتمد المشرع الجزائري حماية جزائية لحرمة الموتى من خلال تجريم الأفعال التي تضر بالجثة أو المقابر .

. لا تزال الجثة تخضع لحماية قانونية رغم انتهاء الشخصية القانونية بفعل الوفاة.

. يعد تحديد لحظة الوفاة، وخصوصًا الموت الدماغي، أمرًا حيويًا في نطاق الحماية الجزائية.

. تتعدد أشكال الاعتداء على الموتى بين الاعتداء المباشر على الجثة والمس بالمقابر .

. لا تزال بعض النصوص القانونية بحاجة إلى الدقة والوضوح لمواكبة المستجدات.

خاتمة

. التوصيات:

. مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بحرمة الموتى لتكون أكثر وضوحًا ودقة، فهناك بعض النصوص القانونية غامضة مثل المادة 150 ق ع ج نجد المشرع الجزائري نص على أفعال المكونة للركن المادي لجريمة انتهاك حرمة القبور بصفة عامة (التدنيس، النبش، التشويه) ولم يعرفها مما يفتح المجال لاجتهاد القضاة.

. تعزيز الحماية الجزائية للجثة في ظل التطورات الطبية، خصوصًا فيما يتعلق بالتشريح ونقل الأعضاء، فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريفًا للجثة، و غموض مصير الأشلاء و بقايا الجثث بعد التشريح، نجد أن القانون الجزائري يفقر لضوابط تفصيلية تلزم الجهات الطبية بإعادة الجثة بكامل أجزائها بعد التشريح لدفنها ككتلة واحدة، فمثلا عند الوفاة المشبوهة و في عملية التشريح تم استئصال جزء من الجثة و نظرا لاستغراق مدة طويلة لخروج النتائج تم دفن جثة المتوفي ناقصة ، فعند خروج ما هو مصير ذلك الجزء سيتم التخلص منه، و هذا ما يفتح الباب لتجاوزات غير مقصودة.

. تشديد العقوبات على الجرائم التي تضر بحرمة الموتى نظرًا لما تسببه من آثار اجتماعية وأخلاقية خطيرة، مثلا ما نجد في المواد 150-152 عدم تناسب الفعل المجرم المرتكب مع العقوبة المقررة له، فالاعتداء على حرمة المقابر أو الجثة أفعال خطيرة لكن العقوبات بسيطة من ثلاثة أشهر إلى سنة، كما نجد غياب ظروف تشديد خاصة إذا ارتكبت هذه الأفعال بغرض السرقة أو للسحر والشعوذة، لذا يستحسن لو أدرجها المشرع الجزائري كظروف تشديد وزيادة مدة العقوبات. نشر الوعي القانوني والثقافة المجتمعية حول احترام الموتى وصيانة المقابر.

. ضرورة وضع تنظيم قانوني مفصل للمسائل المتعلقة بالموت الدماغي والتعامل الطبي مع الجثث، مثلا يظهر نصوص تعاقب على الإهمال الإداري داخل مصالح حفظ الجثث، مما يؤدي لاختلاط الجثث أو تدهورها بسبب أعمال تقنية، فهذه الأفعال تكيف على أنها أخطاء مهنية وليس كجريمة تمس بحرمة الموتى، لذا يستحسن إنشاء هيئة تراقب وتعاين غرف حفظ الجثث.

خاتمة

ختامًا، يظل موضوع الحماية الجزائية للفرد بعد الوفاة من القضايا الحساسة التي تعكس مدى احترام القانون لكرامة الإنسان، حيث إن حماية المتوفى تتجاوز كونها حماية لجسد خالٍ من الحياة إلى كونها حماية لقيمة إنسانية وأخلاقية يجب أن تُحترم وتُقدَّر دائمًا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- ابراهيم بلعليات، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء 1، الطبعة 20، دار هوم، الجزائر، 2018.
- 3- افتكار مهيب ديوان المخلافي حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، (دراسة مقارنة)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006.
- 4- باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان: (القتل بالسّم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصوره المختلفة، التهذيب، الإجهاض، قتل حديثي الولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات و القبر)، دار هوم، الجزائر، 2011.
- 5- حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دار الثقافة، القاهرة، 2001.
- 6- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزّرع الأعضاء البشرية و مكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون 5 لسنة 2010 و الاتفاقيات الدولية و التشريعات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012.
- 7- خليل عدلي، القذف و السب و تحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1996.
- 8- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.
- 9- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، 2003.

قائمة المراجع

- 10- صاح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، دار ماجد، عمان، 2009.
- 11- طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 12- عتيق السيد، جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 13- علي محمد علي أحمد، معيار تحقق الوفاة و ما يتعلق بها من قضايا حديثة في الفقه الإسلامي(الموت الرحيم)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- 14- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات(جرائم ضد الأشخاص والأموال)، دار بلقيس، الجزائر، 2018.
- 15- عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2019.
- 16- فريد الزغبى، الموسوعة الجنائية، الجزء 15، دارصادر، بيروت، د س ن.
- 17- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القانون الخاص، الطبعة 2، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- 18- كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون و الإعلام(دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي للرجال القضاء و الإعلام على ضوء قانون العقوبات و الإعلام)، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 19- مروك نصر الدين، نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية، الجزء 1، دار هومه، الجزائر، 2003.
- 20- منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1995.
- 21- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، الجزء 1، دار الهدى، الجزائر، 2012.

قائمة المراجع

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

- 1- فضيلة إسمي قاوة، التصرف غير المشروع في الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2025.
- 2- لعلجة مواسي، التعامل بالأعضاء من الناحية القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- 3- محمد بشير الفلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- 4- مزيان عبد الستار، المسؤولية الجنائية عن نقل و زرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد و دراية، أدرار، 2022.
- 5- نادية سخان، الحماية الجنائية للشرف و الاعتبار (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: الفقه و الأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2015-2016.
- 6- نسرين حمايدي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2019-2020.

قائمة المراجع

ب . مذكرات الماجستير

1- زهراء بن سعادة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

2- محمد هاملي، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.

ج . مذكرات الماستر

1- أمل بن مطير، كشاد هجيرة، بيان أول نوفمبر 1954 (بطاقة هوية للثورة الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون حديث و معاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2015.

2- أماني طبوش، هبدوقي أماني، جريمة القذف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2019-2020.

3- داود فايز، مدي رفيق، جريمة السب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

4- سلمى دربان، ردوان ربيعة، الحماية الجنائية للجنة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

5- شيماء لعريط، المشمع سعاد، الحماية الجنائية للجنة مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي و علوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2024.

قائمة المراجع

- 6- درفيني فطيمة، خميسي أرزقي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.
- 7- فطيمة ماحي، نبيلة مداح، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
- 8- كريمة سراي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.
- 9- كنزة منعم، آسيا باية حليتم، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، د س ن .
- 10- كهينة عراش، النظام القانوني وزرع الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و المقارن، مذكرة لنيل شهادة في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 11- نجاة بوشارب، فاطمة جعفرور، سارة خوخي، المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة الانتزاع غير المشروع للأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024.
- 12- نؤارة وهراني، نجاة مرزوق، الحماية الجزائية للحق في الكرامة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص و علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

قائمة المراجع

- 13- يخلف بركان، بلال عماري، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية في ضوء قانون الصحة رقم 18-11، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
- 14- يسمينة علوي، نسيم بن سالم، الجرائم المرتبطة بحرمة الموتى في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

ثالثا: المقالات العلمية

- 1- أحمد بن عبد الله بن أحمد الحصين، "حماية القرآن الكريم من التدنيس المعتدين"، مجلة الدراسات الإسلامية و العربية للبنات، المجلد الرابع، العدد 03، مصر، 2018.
- 2- أسماء بعلوج، "التحقق من الوفاة كشرط لنقل الأعضاء البشرية"، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجبالي بونعامة، 2022.
- 3- بيبه بن حافظ، "نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأحياء بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 44، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2015.
- 4- حنان بن عمار، "النظام القانوني للحالة المدنية"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022.
- 5- سعاد حديد، "نقل و زرع الأعضاء البشرية: من العمل المشروع إلى الجريمة"، مجلة البحث القانوني و السياسي، المجلد 08، العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023.
- 6- سعاد راحلي، "ضوابط اقتطاع الأعضاء من جثث الموتى في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- 7- شاوش حباسي، "أصول العلم الوطني الجزائري المعاصر: تطوره الشكلي و تحليل مضمونه (الايديولوجي و السياسي الوطني 1945.1518)"، مجلة الدراسات التاريخية، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 1995.

قائمة المراجع

- 8- عبد الحليم محمد الشريف بن مشري، حسينة عبد الحميد شرون، "جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الشرعية و القانونية، المجلد 02، جامعة الشارقة الامارات العربية المتحدة، 2016.
- 9- فاطمة يوسفوي، "تحديد لحظة الوفاة في مجال نقل الأعضاء البشرية"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسية، العدد 16، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
- 10- فريد رافع، لالوش سميرة، "ضوابط نزع الأعضاء البشرية من جثث الموتى على ضوء المادة 362 من قانون 11-18 المتعلقة بالصحة"، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022.
- 11- فايز الظفيري، "نقل وزرع الأعضاء من منظور جنائي"، مجلة الحقوق، العدد 02، 2025.
- 12- موسى لسود، "التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد 01، الجزائر، 2019.

رابعاً: النصوص القانونية

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-420، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر ج ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية

القوانين

- 1- قانون رقم 70-20، المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر بتاريخ 19 فيفري 1970، المعدل و المتمم.

قائمة المراجع

- 2- قانون رقم 86-06، المؤرخ في 04 مارس 1986، المتعلق بالنشيد الوطني، ج ر ج ج، عدد 10، صادر في 05 مارس 1986.
 - 3- قانون رقم 99-07، المؤرخ في 05 أبريل 1999، المتعلق بالمجاهد و الشهيد، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 12 أبريل 1999.
 - 4- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 29 جويلية 2018.
- .الأوامر

- 1- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم.
- 2- أمر رقم 72-66، المؤرخ في 02 ديسمبر 1972، المتعلق بإنشاء المتحف الوطني للمجاهد، ج ر ج ج، عدد 98، صادر في 08 ديسمبر 1972.

ب- النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 16-77، مؤرخ في 24 فيفري 2016، يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث و اخراج الموتى من القبور و اعادة الدفن، ج ر ج ج، عدد 12، صادر بتاريخ 28 فيفري 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-178، المؤرخ في 28 أبريل سنة 2022، المتعلق بالشهادة الطبية للوفاة، ج ر ج ج، عدد 32، صادر بتاريخ 14 ماي 2022.
- قرار وزاري مشترك 2000-65، مؤرخ في 28 جانفي 2001، يحدد مقاييس تصنيف مقابر الشهداء والمعالم التذكارية، ج ر ج ج، عدد 12، صادر بتاريخ 14 فيفري 2001.
- القرار الوزاري رقم 34 مؤرخ في 19 نوفمبر 2002، الذي يحدد معايير اثبات الوفاة، ج ر ج ج، عدد 76، صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2002.

قائمة المراجع

خامسا: المواقع الإلكترونية

- أخرجته الإمام البخاري، كتاب الجنائز، في باب ما ينهى عن سب الأموات رقم 1393، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.sunnah.com/bukhari,1393>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 04-05-2026، على الساعة 22:10.
- خبر نقلته جريدة الخبر الإلكترونية حول تعرض المقابر للتخريب من قبل جماعات مجهولة استهدفت الشواهد والألواح الرخامية، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.elkhaber.com/nation>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 02-05-2026 على الساعة 12:45 زوالا.
- خبر نقلته جريدة الشروق أونلاين حول تعرض مقبرة الشهداء ببلدية الخضارة ولاية سوق أهراس للتخريب و التشويه، متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.echoroukonline.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 04-05-2026، على الساعة 22:34 ليلا.

سادسا: الوثائق

- جمعية الصحة العالمية الثالثة و الستون، world health organization، القرار رقم 22-63، «زرع الأعضاء و الأنسجة البشرية»، البند 21-11 من جدول الأعمال، جنيف، 21 ماي 2010.

المراجع باللغة الفرنسية

- DREYER Emmavel, Responsabilités civiles et pénales des médias, 2ème édition, Edition Paris Litec, Paris, 2008.
- MAYAUD Yves, Droit Pénal Général, 2émé édition, Presses universitaire de France, Paris, 2004.

الفهرس

1	مقدمة
5	الفصل الأول تجريم مخالفة الأحكام القانونية للتعامل في جثة الفرد بعد الوفاة
7	المبحث الأول تجريم الحيلولة دون التحقق من سبب الوفاة
7	المطلب الأول ثبوت واقعة الوفاة
8	الفرع الأول تحديد لحظة الوفاة
8	أولاً: المعيار التقليدي في تحديد لحظة الوفاة
10	ثانياً: المعيار الحديث في تحديد لحظة الوفاة (موت الدماغ)
12	الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري
14	المطلب الثاني صور المساس بواجب التحقق من سبب الوفاة
15	الفرع الأول الدفن بدون ترخيص
15	أولاً: ضرورة التصريح من أجل الحصول على الترخيص بالدفن
16	1. آجال التصريح
16	2. الأشخاص المخول لهم تقديم التصريح
16	3. ظروف الوفاة
19	ثانياً: عقاب الدفن بدون ترخيص
20	الفرع الثاني دفن الجثة خفية

الفهرس

أولاً: المقصود بالدفن خفية	21
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الدفن خفية.....	21
المبحث الثاني تجريم المساس بالأعضاء الطبيعية للميت.....	22
المطلب الأول الشروط القانونية للتصرف في الأعضاء	23
الفرع الأول الضوابط الشكلية	23
أولاً: الرضا بالاستئصال	23
1. صدور إذن المتبرع قبل وفاته:	24
2. صدور إذن من أسرة المتوفي :	24
3. الاستئصال دون موافقة أحد:.....	25
ثانيا : موقف المشرع الجزائري عن كيفية التعبير عن إرادة المتوفي :	25
الفرع الثاني الشروط الموضوعية.....	26
أولاً: شرط المجانية في عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية.....	27
ثانيا: احترام الضمانات الطبية	28
أ. سرية التبرع:	28
ب شرط عدم الإضرار بالجثة	28
المطلب الثاني العقاب على مخالفة الشروط القانونية للتصرف في أعضاء الميت	29

الفهرس

الفرع الأول جريمة انتزاع الأعضاء من ميت دون مراعاة الشروط القانونية.....	29
أولا : أركان الجريمة	30
1. الركن المادي.	30
2. الركن المعنوي	30
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة انتزاع الأعضاء من ميت دون مراعاة الشروط القانونية.....	31
1. العقوبات الأصلية	31
2. العقوبات التكميلية.....	32
الفرع الثاني جريمة انتزاع الأنسجة و الخلايا من الميت دون مراعاة الشروط القانونية.....	33
أولا: أركان الجريمة	33
1-الركن المادي.....	34
2-الركن المعنوي.....	34
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة انتزاع أنسجة أو خلايا من شخص ميت دون مراعاة الشروط القانونية	34
1. العقوبات الأصلية	34
2. العقوبات التكميلية.....	36

37	الفصل الثاني تجريم الاعتداء على حرمة الموتى.....
39	المبحث الأول الجرائم الماسة بحرمة الميت و مدفنه.....
40	المطلب الأول الجرائم الواقعة على جسد الميت
40	الفرع الأول جريمة تدنيس الجثة أو إتيان أعمال الفحش أو الوحشية.....
41	أولاً: أركان الجريمة
41	1. الركن المادي
42	2. الركن المعنوي
43	3. الجزاءات المقررة لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأعمال وحشية و فاحشة:.....
43	الفرع الثاني إخفاء الجثة
43	أولاً: أركان الجريمة
43	1. الركن المادي
44	2. الركن المعنوي
45	3. الجزاءات المقررة لجريمة إخفاء الجثة:.....
46	المطلب الثاني الجرائم الواقعة على المدافن
46	الفرع الأول انتهاك حرمة المقابر
47	أولاً: أركان الجريمة

الفهرس

1. الركن المادي	47
2. الركن المعنوي	48
3. العقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة المدافن	49
الفرع الثاني جريمة تخريب أو تدنيس أو نبش القبور	49
أولاً: أركان الجريمة.....	50
1. الركن المادي	50
أ. تخريب القبر	50
2. تدنيس القبر	50
3. نبش القبر:	50
ثانياً: الركن المعنوي.....	51
ثانياً: العقوبات المقررة.....	52
1. العقوبات الأصلية	52
2. العقوبات التكميلية	52
3. ظروف التشديد.....	53
المبحث الثاني تجريم الاعتداء على رموز الثورة.....	54
المطلب الأول مفهوم رموز الثورة	55
الفرع الأول تعريف رموز الثورة	55
الفرع الثاني تحديد رموز الثورة	59
المطلب الثاني صور المساس بحرمة رموز الثورة	59
الفرع الأول الجرائم الماسة بشرف و اعتبار رموز الثورة	60
أولاً: صور السلوك الإجرامي.....	60

الفهرس

1. الإهانة	61
2. القذف	62
2- العلنية	64
3- السب	66
الفرع الثاني الجرائم الماسة بجرمة مقابر الشهداء و رفاتهم	66
أولاً: الركن المادي لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء و رفاتهم	68
ثانياً: الركن المعنوي	68
ثالثاً: العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم	69
1-العقوبات الأصلية	69
2- العقوبات التكميلية	70
خاتمة	70
قائمة المراجع	75
الفهرس	85

ملخص:

نظرا لأهمية واقعة الوفاة والآثار المترتبة عنها، سعى المشرع الجزائري إلى إحاطتها بحماية قانونية، لكن لم يتطرق إلى وضع تعريف لها ولا وضع معايير لتحديد لحظة وقوعها وترك المسألة لأهل الاختصاص، إلا أنه وضع ضوابط الواجب اتباعها بعد وقوع الوفاة ونظمها في قانون 20-70 المتضمن الحالة المدنية فيما يخص طريقة الإبلاغ والإعلان عنها.

كما قام بحماية الجثة بوسائل قانونية صارمة احتراما وتكريسا لمبدأ حرمة الموتى، وذلك من خلال تجريم كل الأشكال والأفعال التي تمس بحرمة سواء الواقعة على جثته أو على قبره، فقد تكون هذه الاعتداءات ذات طابع مادي مثل تدنيس أو تشويه أو دفن الجثة خفية أو إخفاؤها أو تخريب القبور أو حرقها، وقد تكون ذات طابع معنوي مثل تلك التي تمس بالشرف والاعتبار المرتبط بالشخص الميت عندما يتعلق الأمر برموز الثورة.

الكلمات المفتاحية: الوفاة، الأعضاء البشرية، حرمة الموتى، المقابر، الجثة.

Résumé :

Compte tenu de l'importance du fait juridique que constitue le décès et des effets qui en découlent, le législateur algérien a cherché à lui assurer une protection juridique. Toutefois, il n'a ni défini la notion de décès ni établi les critères permettant de le déterminer ou de fixer le moment exact de sa survenance, laissant cette question aux spécialistes compétents. Néanmoins, il a fixé les règles devant être respectées après la survenance du décès et les a organisées dans la loi n° 70-20 relative à l'état civil, notamment en ce qui concerne les modalités de déclaration et d'annonce du décès. Par ailleurs, il a assuré la protection de la dépouille mortelle par des mécanismes juridiques rigoureux, en consécration du principe du respect dû aux morts. À cet effet, il a incriminé toutes les formes d'atteintes à cette dignité, qu'elles portent sur le corps du défunt ou sur sa sépulture. Ces atteintes peuvent revêtir un caractère matériel, telles que la profanation, la mutilation, l'inhumation clandestine, la dissimulation du cadavre, la dégradation ou l'incendie des tombes. Elles peuvent également présenter un caractère moral lorsqu'elles portent atteinte à l'honneur et à la considération attachés à la personne décédée, notamment lorsqu'il s'agit des symboles de la Révolution.

Mots-clés : mort, organes humains, respect des morts, cimetières, cadavre.